

فقه الأقليات

أصوله ومبادئه

إعداد:

الأستاذ فیروز أختر الندوی

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

الطبعة الأولى

١٤٣٤ - هـ ٢٠١٣ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كلمة عن الكتاب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم
وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد!
فيسريني أن أقدم لقراء العربية هذه الدراسة - فقه الأقليات
أصوله ومبادئه - وهي من أهم الدراسات التي تتألف من عدة بحوث
وأقسام رئيسية وفرعية وتتناول المنهج التحليلي في بيان إنجازات علماء
الهند وفقهاها في مجال الفقه الإسلامي واشغالهم بموضوع فقه
الأقليات، والتي تمثل خصائص وميزات علمية وتاريخية.
تتميز هذه الدراسة بنوع من الاستقراء والاستيعاب حيث تتبع
الباحث سائر الجهات والأبعاد ولم يغادر منها شيئاً مما وصل لعلمه
وبلغته يداه.

لاشك إن موضوع فقه الأقليات موضوع جديد في الفقه
الإسلامي المعاصر ناقشه الفقهاء المعاصرون في العالم العربي بكل
دقة، وتوجه، بما أصبحت الأقليات محل اهتمام ودراسة من النواحي
المختلفة لدى العلم القانوني والسياسي والحقوقي، فقام كبار فقهاء
المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور جمال الدين عطية
والدكتور طه جابر العلواني والدكتور علي جمعه والدكتور صلاح
سلطان وغيرهم من أساتذة الفقه بشرح فقه الأقليات، فكتبوا كتابات فقهية
لها نتائج طيبة في شرح الضوابط والمبادئ لفقه الأقليات. ونظراً إلى
أهمية الموضوع قد أعد الباحث الهندي هذه الدراسة للإفادة والاستفادة.

وإن هذه الدراسة التي يقدمها مجمع الفقه الإسلامي الهند
بصورة مطبوعة ليس جهداً كاملاً من حيث الموضوع والمحنتى لأن
للبحث مجالات واسعة في التفكير والمراجعة والاجتهاد، على كل حال،
هذا جهد مشكور وطيب.

أرجو بأن لا ينسى أحد من الذين يقرعون هذه الدراسة "الباحث"
من دعوة صالحة.

خالد سيف الله الرحماني
(الأمين العام)

كلمة الباحث

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين
محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!
فإن موضوع فقه الأقليات موضوع بكر، لم يعرفه الفقهاء
المتقدمون، إذ أنهم ما كانوا يعرفون هذه التجزئة الجغرافية التي سببت
ظهور الأقليات، وما كانوا يعرفون تفريق الناس على أساس لونهم أو
لغتهم أو نسبهم، فلما ضعفت الأمة الإسلامية، وانفلت زمام الحكومة
عن أيديهم، جر ذلك بلاءً عظيماً ومشكلات كثيرة في حياتهم الفردية
والجماعية، وأصبحوا أقليات في مناطق مختلفة بعد ما كانوا أصحاب
حكومات، وفرض عليهم نظام لا يوافق بروحوه وشكله ونظام الإسلام.
وال المسلمين مطالبون أينما كانوا وكيفما كانوا بالالتزام بأحكام الله
ورسوله %، فأجلأت الضرورة إلى استبطاط الأحكام الفقهية للقضايا
المستجدة في الأحوال الطارئة في الدول غير الإسلامية، وهو الذي
سمى فيما بعد بفقه الأقليات.

وفي هذا الكتاب حاولنا دراسة هذا الموضوع دراسة تحليلية مع
البحث عن أحكام بعض القضايا الجديدة التي كثيراً ما تواجهها الأقليات
المسلمة في الدول غير الإسلامية حتى يستخرج على منوالها أحكام
القضايا المستحدثة الكثيرة التي تظهر وتتجدد في كل حين في هذا
الزمان.

ويشتمل هذا الكتاب على فصلين:
الفصل الأول: في بيان أصول فقه الأقليات ومبادئه الشاملة.
الفصل الثاني: في ذكر بعض قضايا الأقليات المسلمة
الاقتصادية والسياسية والتعليمية والاجتماعية وحكم الشرع فيها.
والحمد لله أولاً وآخرًا وصلى الله على نبيه وسلم.

الفصل الأول:

أصول فقه الأقليات ومبادئه الشاملة

مصطلح الفقه والأقليات:

الفقه: لم تكن كلمة "فقه" بالمعنى الاصطلاحي المعروف الآن - شائعة لدى الصدر الأول من هذه الأمة؛ بل كانوا يستعملون كلمة "الفهم" لكنهم إذا وجدوا الأمر دقيق المسلك يحتاج إلى النظر ربما عبروا بـ "الفقه" بدلاً من "الفهم"، وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلى ذلك بقوله: (الفقه معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب والหظر والندب والكرابة، والإباحة، وهي متنقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل: "فقه".^١

الأقلية لغة: بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والباء المفتوحة من القلة بكسر القاف خلاف الكثرة.

الأقلية اصطلاحاً: الأقليات مصطلح سياسي جرى في العرف الدولي، يقصد به مجموعة أو فئات من رعاياها دولة من الدول، تنتهي من حيث الجنس، أو اللغة، أو الدين إلى غير ما تنتهي إليه أغلبية رعاياها، وتحصر مطالب الأقليات عادة في المساواة مع الأغلبية في

^١. مدخل إلى أصول فقه الأقليات للأستاذ الدكتور طه جابر العلواني (ص ٢٤)، ومقدمة ابن خلدون (ص ٤٤٥).

الحقوق المدنية والسياسية وفي مباشرة شعائر العقيدة التي تؤمن بها هذه الأقلية^١.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا المصطلح، منها:

- ١- الأقلية مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تختلف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً متميزاً.^٢
 - ٢- وهي في العرف الدولي جماعات من رعاياها دول من الدول تتبعها من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تتبعها إليه أغلبية رعاياها.^٣
 - ٣- وعرفها بعض المؤلفين بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان، لهم ثقافتهم ولغتهم وديانهم، ويطالبون بالمحافظة على شخصيتهم وثقافتهم على أسس نظام معين.^٤
 - ٤- وعرفها البعض بأنها مجموعة قومية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة.^٥
- من هذه التعريفات نلاحظ أن الأقلية هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخصائص

^١. محة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها: للدكتور صابر طعيمة (ص: ٩).

^٢. موسوعة السياسة: لعبد الوهاب الكيالي (٢٤٤/١).

^٣. القاموس السياسي: لأحمد عطية الله (ص: ٩٦).

^٤. معجم العلوم السياسية الميسر: لأحمد سويلم العمري (ص: ٢٨).

^٥. نحو فقه جديد للأقليات: (ص ٧).

من الخصيّات السابقة، إما في العرق، أو في الثقافة، أو في الدين، ويحاولون بكل الامكانيّات أن يحافظوا على هذه الخصيّات لكي لا تذوب في خصيّات الأغلبيّة.

ومن ثم يمكن القول: إن الأقليّة الإسلاميّة من كل مجموعة بشريّة تعيش بين مجموعة أكبر منها، وتختلف عنها في كونها تتّبع إلى الإسلام، وتحاول بكل جهدها الحفاظ عليه.^١

يقول الشيخ عبد الله بن الشیخ المحفوظ بن بیهی فی کتابه «صناعة الفتوى وفقه الأقليات»:^٢ إن هذا المصطلح مصطلح حديث لم يكن معروفاً في الماضي، وقد نشأ في القرن الماضي، وتُأكَدَ في مطلع القرن الخامس عشر الهجري مع قيام الهيئات الإسلاميّة المهمّة بأوضاع الجاليات المسلمة والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب، وفي مقدمة هذه الهيئات زرابة العالم الإسلامي: وبعدها منظمة المؤتمر الإسلامي: حيث استعملت كلمة الأقليّة، وهي ترجمة لكلمة (Minorité) التي تعني مجموعة بشريّة ذات خصوصيّات، تقع ضمن مجموعة بشريّة متّجانية أكثر منها عدداً، تملك السلطان أو معظمها.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: لقد راجت هذه الكلمة في عصرنا، نتيجة لكثرّة الهجرات وتقريب العالم بعضه مع بعض، ويراد بها: كل مجموعة بشريّة في قطر من الأقطار، تتميّز عن أكثريّة أهله في

١. الأقليات الإسلاميّة في العالم اليوم: للدكتور علي الكتاني (ص: ٦).
و؛الأحكام السياسيّة للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي: لسلیمان محمد توپولیاک (ص: ٢٨-٢٩).
٢. (ص: ١٦٣).

الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة، أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض.

ومثل ذلك: الأقليات المسلمة في المجتمعات المسيحية في الغرب، أو المجتمعات الهندوسية في الهند، أو المجتمعات البوذية في الصين، فهي تخالف الأكثريات في العقيدة والدين، ومثلها الأقليات المسيحية في مصر وسوريا والعراق وغيرها، والأقليات اليهودية في المغرب وإيران وتركيا وغيرها، ومثلها الأقليات الكاثوليكية في كثير من بلدان العالم.

وهناك الأقليات العرقية كالأقليات البربرية في الجزائر والمغرب، والأقليات الكردية في العراق وإيران وتركيا وسوريا.

وهناك الأقليات اللغوية، مثل الأقليات الناطقة بالفرنسية في ندا (مونتريال وما حولها).

وأظهر الأقليات في العالم هي الأقلية الدينية، وهي التي تثور حولها المشكلات هنا وهناك.

ومن لوازم الأقلية: أنها تكون عادة ضعيفة أمام الأكثريات، فالكثرة تتبئ عن القوة، والقلة تتبع عن الضعف.^١

تصور الأقلية الإسلامية وخلفيتها التاريخية:

وبما أن مصطلح الأقلية مصطلح سياسي ظهر في زمن الاستعمار الغربي، حيث احتفت الدولة الإسلامية، واندثرت الخلافة

^١. في فقه الأقليات المسلمة: للدكتور يوسف القرضاوي (ص: ١٥).

الإسلامية التي كان المسلمين يستظلون بظلها، وقد بدأ تصور الأقلية في القرن العشرين خاصة حيث لم يرد للأقليات ذكر في مصادر التاريخ الإسلامي أو في كتب الفقه الإسلامي، وذلك لأن الإسلام لا يعترف بالتجزئة الجغرافية بين الدول التي سببت ظهور الأقليات، وإن كان المسلمين فعلاً قد شكلوا أقلية في بداية العهد الإسلامي الأول في مكة المكرمة، عند ما كانوا مضطهدين من قبل كفار قريش، وهذا يشبه إلى حد كبير الأقليات المسلمة اليوم، حيث نشأت الأقليات المسلمة في العصر الحالي بواحدة من الطرق التالية:

- أ- اعتناق الإسلام: فإنه من الممكن أن تشكل الأقلية المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام، كحال الرسول ﷺ والمسلمين الذين أسلموا في بداية الدعوة الإسلامية وسط مجتمع مكة المشرك.
- ب- هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، وهذه الهجرة قد تكون لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية؛ كما هو الحال اليوم في تكون الأقليات المسلمة في أوروبا وأمريكا وغيرها.
- ت- احتلال أرض المسلمين، فقد يحدث أن تحتل أرض إسلامية من قبل دولة غير إسلامية، فتحاول الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين، أو أن يندمج هؤلاء المسلمين مع سكان البلد المحتل، كما حدث في شرق أوروبا والهند.
- ث- ويمكن أحياناً أن تكون الأقلية الإسلامية من أكثر من طريق

واحد، كأن تكون عن طريق الهجرة واعتقاد الإسلام.^١

ضرورة فقه الأقليات:

لما احتفت الدولة الإسلامية الموحدة وغابت القوى الاستعمارية على البلاد الإسلامية، ونفذت أحكامها الالادينية، وبقي المسلمون لا تحميهم دولة، وأجلائهم الضرورة إلى أن يعيشوا في مثل هذه البلاد مساملين مع حكوماتهم و المسلمين لربهم في ضوء شريعتهم؛ إذ أن المسلمين مطالبون بآداء أحكام الله تعالى في كل حال والالتزام بالشريعة العادلة؛ ذلك لأن هذه الشريعة تتميز بالشمول والتوازن والتكامل، ورعاية المعاني الربانية والأخلاقية والإنسانية والعالمية.

كما أنها تتميز بالواقعية واليسر في كل أحوالها، وهي تشريعات معللة ومفهومة، تهدف إلى تحقيق مصلحة الإنسان والرقي به في الدنيا والآخرة، مادياً وروحياً.

وهذه الرسالة أو الشريعة المحمدية شريعة عامة: في المكان والزمان، وشؤون الإنسان.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: فهي شريعة للناس كافة أو (للعالمين)، وهي شريعة الأجيال كلها، فليس بعد كتابها كتاب، ولا بعد نبائهانبي، وهي شريعة الحياة كلها، لأنها لا تقبل قسمة الحياة بين الله وقصير، أو أحد من خلقه، بل قيسراً وما لقيصر الله الواحد الأحد.

وهي شريعة لازمة التنفيذ، ملزمة لكل مسلم أينما كان، وكيفما

^١. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي: (ص: ٣٠-٢٩).

كان، ومتى ما كان، بحسب وسعه، وعلى وفق ظروفه، مراعية ضروراته وحاجاته التي تقدرها الشريعة حق قدرها، سواء كان هذا المسلم حاكماً أو محاكوماً، رجلاً أو امرأة، غنياً أم فقيراً، في سفر أم في حضر، في دار الإسلام، أم خارج دار الإسلام، في مجتمع مسلم أم غير مسلم، ولكن الشريعة الحكيمه السمحه راعت ظروف كل إنسان، فلم ترد به العسر، ولم تجعل عليه من حرج في الدين، ولم تحمله من البلاء ما لا يطيق.

ومن هنا كان المسلمين في الغرب أو الشرق، في الوطن الإسلامي أو خارجه، في بلاد يحكمها الإسلام أم تسودها العلمانية، مأمورين بتحكيم شريعة الإسلام ومنهجه في حياتهم حسب استطاعتهم، كما تقرر الشريعة نفسها.

ولا يوجد مسلم يحيا خارج نطاق الشريعة، بحيث يقول: أنا معفى من أحكام الشريعة، وتکاليف الدين، إلا إذا أعتذر الشريعة نفسها وفق أصولها وقواعدها وأحكامها وأدلتها^١.

ويقول الأستاذ د/ طه جابر العلواني: لقد استوطن الإسلام في العقود الأخيرة بلداناً كثيرة لا تدخل ضمن حيزه التاريخي، وصار وجوده نامياً في تلك البلدان، وببدأ المسلمين يواجهون واقعاً جديداً يتغير أسلئلة كثيرة جداً تتجاوز القضايا التقليدية ذات الطابع الفردي المتعلقة بالطعام المباح واللحم الحلال وثبوت الهلال والزواج بغير المسلمة إلى قضايا أكبر دلالة وأعمق أثراً ذات صلة بالهوية الإسلامية، ورسالة المسلم في

^١. في فقه الأقليات المسلمة: للدكتور يوسف القرضاوي (ص: ١٤-١٥).

وطنه الجديد، وصلته بأمته الإسلامية، ومستقبل الإسلام وراء حدوده الحالية.

وريما حاول البعض الإجابة على هذا النمط من الأسئلة بمنطق "الضرورات" و"النوازل" ناسين أنه منطق هش لا يتسع لأمور ذات بال، وريما واجه المسلم فوضى في الإفتاء، فهذا الفقيه يحلّ وذاك يحرم، وثالث يستند إلى أنه يجوز في "دار الحرب" ما لا يجوز في دار الإسلام، ورابع يقيس الواقع الحاضر على الماضي الغابر قياساً لا يأبه بالفارق النوعية الهائلة بين مجتمع آخر، وبين حقبة تاريخية وأخرى، بل لا يأبه بالقواعد الأصولية القاضية بمنع قياس فرع على فرع.

ف تكون النتيجة المنطقية لهذا المنطق المنهجي الخاطئ إيقاع المسلمين في البلبلة والاضطراب، وتحجيم دورهم المرتقب، والحكم عليهم بالعزلة والاغتراب، وإعاقة الحياة الإسلامية، وفرض التخلف عليها، وإظهار الإسلام بمظهر العاجز عن مواجهة أسلمة الحضارة والعمران المستثير في زماننا هذا.

والحق أن مشكلات الأقليات المسلمة لا يمكن أن نواجه إلا باجتهاد جديد، ينطلق من كليات القرآن الكريم وغاياته وقيمته العليا ومقاصد شريعته ومنهاجه القويم، ويستثير بما صح من سنة وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في تطبيقاته للقرآن وقيمته وكلياته؛^١ ولأجل ذلك كله ظهرت للأقليات المسلمة ضرورة فقه جديد سمي بـ"فقه الأقليات".

^١. "مدخل إلى فقه الأقليات" لدكتور طه جابر العلواني.

مفهوم فقه الأقليات ومنظوره الشرعي:

إن مفهوم فقه الأقليات لا يعني إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي ومصادره من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب وما إلى ذلك من الأدلة الشرعية التي اعتمد عليها الأئمة الفقهاء.

وإنما يعني أنَّ لل أقليات فقهاً يتعلُّق بأحكامها الخاصة نظراً إلى ظروف وأحوال الضرورات وال حاجات، يقول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: "إن فقه الأقليات لا يخرج عن كونه جزءاً من الفقه العام، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة، وإن لم يعرفه فقهاؤنا السابقون بعنوان يميزه؛ لأن العالم القديم لم يعرف اختلاط الأمم بعضها ببعض، وهجرة بعضها إلى بعض، وتقارب الأقطار فيما بينهما، حتى أصبحت كأنها بلد واحد، كما هو واقع اليوم.

وإذا كان عندنا الآن ما يمكن أن نسميه (الفقه الطبي) المتعلق بالصحة والمرض وعلاج الأمراض، والمشكلات الخاصة بالطب وتطوراته ومستجداته ... وكان عندنا ما يسمى (الفقه الاقتصادي) وهو المتعلق بشؤون المال والاقتصاد والزكاة والمعاملات والبنوك وغيرها، وهو فقه اتسع نطاقه في عصرنا وتتنوع بحوثه ودراساته إلى حد بعيد. وكذلك عندنا ما يمكن أن نسميه (الفقه السياسي)، وهو ما يتعلُّق ببناء الدولة المسلمة ومؤسساتها الشورية والقضائية والتنفيذية والعسكرية، وموقف هذه الدولة من الديموقратية، والتعددية، وغير المسلمين، والسلام، وال الحرب ونحوها.

إذا كان عندنا هذه الأنواع من الفقه، فلماذا لا يكون عندنا (فقه الأقليات) كي يهتم بعلاج مشكلاتهم، والإجابة عن تساؤلتهم، وإن كانت كل هذه الأنواع من الفقه لها جذور في فقها الإسلامي، ولكنها غير منظمة، وهي مجملة غير مفصلة، ناقصة غير مكتملة، مناسبة لعصرها وبيئتها؛ لأن هذه طبيعة الفقه، ولا يتصور من فقه عصر مضى أن يعالج قضايا عصر لم تنشأ عنده، ولم يخطر ببال أهله حدوثها".^١

مقاصد فقه الأقليات:

مقاصد فقه الأقليات تتدرج فيما يلي عامة:

١. مقصود عام وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقلية المسلمة على مستوى الفرد والجماعة، كي تعيش بإسلامها بلا حرج في الدين ولا إرهاق في الدنيا.
٢. التطلع إلى نشر دعوة الإسلام في صفوف الأكثريّة مع ما يستتبع ذلك من تمكين تدريجي للإسلام في الأرض.
٣. التأصيل لفقه العلاقة مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي، وهو أمر قد لا يختص بالأقلية لتدخل الأوضاع العالمية لإيجاد حالة من الثقة المتبادلة والقبول.
٤. التأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقلية بمعنى الانتقال من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية.

^١. "في فقه الأقليات المسلمة" للدكتور يوسف القرضاوي (ص: ٣٢).

٥. الإسهام في تقييف الأقليات وتوعيتها، بحيث تحافظ على حقوقها وحرياتها الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كفلها لها الدستور، حتى تمارس هذه الحقوق المشروعة دون ضغط ولا تنازلات.
٦. إعانة المجموعات الإسلامية على أداء واجباتهم المختلفة: الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها، دون أن يعوقهم عائق، من تتطع في الدين، أو تكالب على الدنيا، ودون أن يفرطوا فيما أوجب الله عليهم، أو يتناولوا ما حرم الله عليهم، وبهذا يكون الدين حافزاً محركاً لهم، ودليلاً يأخذ بأيديهم، وليس غلاً في أعناقهم، ولا قيداً في أرجلهم.
٧. الإجابة عن أسئلتهم المطروحة ومعالجة مشكلاتهم المتعددة في مجتمع غير مسلم، وفي بيئه لها عقائدها وقيمها ومفاهيمها وتقاليدها الخاصة، في ضوء اجتهاد شرعى جديد، صادر من أهله في محبته.

فقه الأقليات أصوله ومبادئه:

إن فقه الأقليات لا يعني إحداث قواعد أصولية أو فقهية جديدة، بل إنه يرجع كسائر فروع الفقه إلى مصادر الشريعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وعند التفصيل يرجع إلى الكليات الشرعية القاضية برفع الحرج، وتتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات، واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات، وتتنزيل حكم تغير المكان على حكم تغير الزمان، ودرء المفاسد، وارتكاب أخف الضررين

إلى غير ذلك من المصالح المعتبرة في الشرع.

وفقه الأقليات ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي في جانب وينظر إلى ظروف العصر وت iarاته، وأحواله ومشكلاته، فيجب إذن أن يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية ومقاصده الكلية، فلا يعطى النصوص الجزئية من الكتاب والسنة بدعوى المحافظة على روح الإسلام وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة، وترتدى الفروع إلى أصولها ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات.

ويجب أن يكون باب الاجتهاد مفتوحا على مصراعيه في هذا الفقه؛ لأن الاجتهاد فريضة وضرورة، وهو الذي يوجه المفتى إلى اتخاذ رأي صحيح لحل القضايا المستجدة للأقلية المسلمة، وجدير بنا أن نذكر هنا ما قال الدكتور يوسف القرضاوي وهو يسلط الضوء على ضرورة الاجتهاد وفريضته: إن الاجتهاد فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع، فالاجتهاد هو الذي يبرز خصوبية الشريعة وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان، وهو الذي يحافظ على حيوية الأمة وبقائها قادرة على أن تعيش برسالتها ولرسالتها.

والاجتهاد الذي نريده منه ما هو ترجيحي انتقائي، ومنه ما هو إبداعي إنشائي، فأما الاجتهاد الانتقائي والترجيحي، فهو الذي يختار من تراثنا الغني من الأقوال والآراء المتعددة أرجحها ميزانا، وأولاها

بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق: ^١

ثم يقول: «ولما الاجتهاد الإبداعي والإنساني فهو يتعلق بالمستجدات في أمر الحياة، وقد امتلأت حياتنا المعاصرة بمئات - بل بآلاف - من المسائل الجديدة، التي لا يمكن أن تجد لها جواباً مباشراً في تراثنا الفقهي العظيم».

وهذا طبيعي لأن التطور الذي حدث في عالمنا المعاصر تطور هائل في كمّه وفي نوعه، وهو تطور لم يكن يخطر ببال أحد من الأئمة الماضيين، حتى يتخيّل له حلاً، ولقد رأينا الخلاف ما بين أبي حنيفة و أصحابيه كثيراً ما فسّره علماء الحنفية بقولهم، هذا اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان، برغم قصر المدة ما بين أبي حنيفة و أصحابيه (مات أبو حنيفة سنة ١٥٠هـ، ومات أبو يوسف سنة ١٨٢هـ، ومات محمد سنة ١٨٩هـ).

وغير الشافعي مذهبه من قديم إلى جديد، وهو لم يعش أكثر من ٥٤ سنة قمرية (ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ).

فإذا كان الفقه كله يحتاج إلى الاجتهداد بنوعيه الانتقائي والإنساني، فإن فقه الأقليات أشد حاجة للظروف التي تعيشها الأقلية بين ظهرياني أكثرية تخالفها في الدين وبالتالي في الكثير من المفاهيم والسلوكيات والتقاليد: ^٢.

ومن هنا تنشأ الفتوى في جدلية وتدخل وتكامل وتفاعل ينتج

١. "في فقه الأقليات المسلمة" للدكتور يوسف القرضاوي (ص: ٤٠).

٢. "في فقه الأقليات المسلمة" للدكتور يوسف القرضاوي (ص: ٤١).

منه توازن بين الدليل والواقع، يضبط به الفقيه طبيعة الفتوى ويرى به الحكم من خلال مرتبة الحاجة ومرتبة الدليل ومرتبة الحكم، وكذلك من خلال التعامل بين الكلي والجزئي، وهو تعامل دقيق لا يجوز فيه إهمال أي منهما، بل يعطي كلاً منهما قدر ما يستحق من الحكم.

وهناك أسئلة كبرى لا بد للفقيه أن يتأملها بدقة قبل الخوض في استبطاط الأحكام من القرآن والسنة، يقول الدكتور طه جابر العلواني: إن الفقيه الذي سيتناول فقه الأقليات يحتاج إلى التأمل في الأسئلة الكبرى التي يثيرها هذا الموضوع ما استطاع، ومن هذه الأسئلة:

- كيف يجيب أبناء الأقلية بدقة تعكس الخاص بهم والمشتراك مع الآخرين عن السؤالين: من نحن؟ وماذا نريد؟
- ما النظم السياسية التي تعيش "الأقلية" في ظلها؟ هل هي ديمقراطية أم وراثية أم عسكرية؟
- ما طبيعة الأكثرية التي تعيش الأقلية بينها، أ هي أكثرية مسلطة تستبد بها مشاعر الهيمنة والتفرد؟ أم هي أكثرية تعمل على تحقيق توازن متحرك تحكمه قواعد مدرورة تقدم ضمانات للأقليات؟ وما حجم تلك الضمانات؟ وما آليات تشغيلها؟
- ما حجم هذه الأقلية التي يراد التنظير الفقهي لها على المستويات المختلفة: البشرية والثقافية والاقتصادية والسياسية؟
- ما طبيعة التداخل المعاشي بين أطراف المجتمع؟ هل تتدخل الأقلية مع الأكثرية في الموارد والصناعات والمهن والأعمال

(الحقوق والواجبات) أو أن هناك تمايزاً من خلال سياسيات

تسعى إلى إيجاد وتكرис الفواصل في هذه الجوانب؟

- ما طبيعة الجغرافية السكانية؟ هل هناك تداخل؟ أم أن هناك فواصل وعوازل طبيعية أم مصطنعة؟ وهل هناك موارد طبيعية خاصة بالأقلية أو بالأكثريّة؟ أم هناك مشاركة في ذلك؟

- هل الأقلية تتمتع بعمق حضاري وهوية ثقافية تؤهل سلوكي المدى البعيد - للهيمنة الثقافية؟ وما أثر ذلك لدى الأكثريّة؟
- هل للأقلية امتداد خارج حدود الموطن المشترك، أو هي أقلية مطلقة لا امتداد لها؟ وما تأثير ذلك في الحالتين؟
- هل للأقلية فعاليات وأنشطة تحرص على التميز بها؟ وما تلك الفعاليات؟

- هل تستطيع ممارستها بشكل عفوي وتلقائي، أو لا بد من قادة ومؤسسات تساعدها على تنظيم ممارستها لئلا تؤدي الفعاليات؟
- ما الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات أو التنظيمات أو القيادات في حياة الأقلية، هل هو تسلط مزيد من الضوء والتركيز على هويتها الثقافية؟

- هل تصبح هذه المؤسسات وسيلة لتكوين شبكة من المصالح، قد تساعد على استمرار التركيز على خصوصيات الأقلية، وإنقاذهما بأن الخصوصية الثقافية هي المبرر والمسوغ لاعتبارها أقلية؟

- هل ستوصل هذه المؤسسات دون أن تشعر - أبناء الأقلية إلى طرح سؤال خطير حول مدى قيمة وأهمية هذه الخصوصيات، ولم لا تتجاوزها فريج ونستريج، أو نعمل على إقناع الأكثريّة بها؟
 - إذا كانت الأقلية تمثل مزيجاً من جذور تاريخية وعرقية مختلفة، فكيف يمكن تحديد معالم هويتها الثقافية دون الوقع في خطر دفع جمهورها إلى حالة الذوبان في الآخر أو الانكفاء على الذات؟
 - كيف يمكن إيجاد الوعي الضروري لتجاوز الأقلية ما قد يحدث من ردود أفعال لدى الأكثريّة، وامتصاص سلبيات هذه الأمور دون التفريط بإيجابياتها؟
 - كيف يمكن إنماء الفعاليات المشتركة بين الأقلية والأكثريّة؟ وما المستويات التي يجب ملاحظتها في هذه المجالات؟
 - كيف يمكن الوصل والفصل بين مقتضيات المحافظة على الهوية الثقافية "الخاصة" والهوية الثقافية "المشتركة"؟
 - ماذا على الأقلية أن تفعل لتمييز ما يمكن أن يتتحول إلى مشترك من أجزاء ثقافتها؟ وما الذي تستطيع أن تتبناه من المشترك المأخذ من ثقافة الأكثريّة؟ وما دور الأكثريّة في هذا؟^١
- ويرى كل ذلك من خلال مطالعة مشهد أوضاع الأقليات فيما

^١. "مدخل إلى فقه الأقليات" للدكتور طه جابر العلواني.

يتعلق بأنكحthem ومعاملاتهم المالية، وعوائدهم في الأكل والشرب واللباس، والتعامل مع الناس في تهاني الأفراح والتعازي في الأحزان، والانخراط في الأحزاب والترشيح والانتخاب إلى غير ذلك من القضايا الفردية والجماعية.

يقول د/ طه جابر العلواني: إن المنشغل بقضايا "فقه الأقليات" لا بد له من المهارة في منهج التعامل مع الكتاب والسنة، كلياته وجزئياته بشكل يجعله قادرا على الوصول إلى الدليل الجزئي في المسألة، دون غفلة أو تجاوز للكليات أو الدليل الكلي أو تعارض بين الكلي والجزئي، ولا شك أن علوم "مقاصد الشريعة" وتخرج الفروع على الأصول والقواعد الفقهية والجدل والفرق إضافة إلى علم أصل الفقه إجمالا، تشكل موارد أساسية لا يستغني عنها لتحقيق هذه المهارة، لكن الفقيه في حاجة ماسة إلى تحديد القواعد والوسائل الأساسية التي يستطيع الاستفادة بها في المسألة المطروحة عليه، على أن هناك قواعد عديدة تركها الأصوليون ومن بعدهم دون أن يفرعوا عليها كثيراً لعدم الاحساس بالحاجة الماسة إلى التقرير الزائد عليها في عصورهم لاختلاف المسائل والاشكالات، إضافة إلى خوفهم وحذرهم الشديد من أن يستغلها فقهاء السلطان لإضفاء الشرعية على ما يريدون السلاطين فيحصرها الفقهاء في جزئيات محدودة تلافقاً لذلك فيتحول -عندهم- من الكلي إلى الجزئي، وبعض هذه القواعد مهم جداً لفقيه الأقليات إذا استطاع الوصول إليها، دراستها وإعمالها -بعد ذلك- فقد توفر عليه

جهاً كبيراً وتحت له أبواباً واسعة^١.

قواعد وضوابط أساسية في فقه الأقليات:

القواعد الأساسية التي كثيراً ما يعتمد عليها في فقه الأقليات
كثيرة من أهمها:

الف- التيسير ودفع الحرج

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» [البقرة: ١٨٥]، وما رواه أحمد بسند صحيح عن النبي ع أنه قال: «خير دينكم أيسره»^٢.

قال العلماء: ويخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع
وتخفيفاته.

وأسباب الرخص والتيسير كثيرة وهي: السفر، والمرض،
والإكراه، والنسيان، -كما لو فعل محظورات الإحرام ناسياً فهو عفو لأن
الأمر إذا صار اتساعاً -والجهل، والعسر، وعموم البلوى كترخيص
الشرع الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كدم القرود...، فإنه نوع من
المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون.^٣

والمقصود من الحرج هي المشقة غير المعتادة التي تخرج عن
معتاد الناس، ولا يمكن المداومة على تحملها، وإن المداومة عليها يرهق
المكلف ويقطعه عن التكليف، ويؤدي إلى وقوع الضرر والأذى في

^١. "مدخل إلى فقه الأقليات" للدكتور طه جابر العلواني.

^٢. "مسند أحمد" (رقم: ١٥٩٧٨) (٤٧٩/٣).

^٣. فقه الأقليات المسلمة: للدكتور الشيخ خالد عبد القادر (ص ١٢-١٣).

النفس والمال، وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة، ولم يشرع من الأحكام ما فيه مشقة غير معتادة، أم المشقة المعتادة التي يتحملها المكلف فلا تضر ولا تؤثر كالتعب من الصلاة، والجهد في الصوم، والمتاعب في الحج وغيرها، ولكن هذه المشقة ليست مقصودة في التكليف، ولا يجوز للإنسان أن يقصد في العبادات مجرد المشقة، أما إذا طرأت ظروف أو حالات تزيد بهذه المشقة وتجعلها غير معتادة فهنا يأتي التيسير من الشارع، برفع التكليف عن المكلف أو بالإذن له بالترك أو بفتح باب الرخص الشرعية.

ومما يدل على هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿لِيُسْ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ [النور: ٦١]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخْفَفَ عَنْكُمُ وَخَلْقَ إِنْسَانٍ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، وغيرها من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تؤكد رفع الحرج والمشقة في التكاليف، وتوجب مشروعية الرخص والتيسير عند وقوع المشقة.^١

ب- تغيير الفتوى بتغيير الزمان:

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها، فليست كل الأحكام تتأثر بتغيير الزمان، مثل وجوب الصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، وبر

^١. النظريات الفقهية: محمد الرحيلي (ص ٢٢٨-٢٢٩).

الوالدين، والكثير من أحكام المعاملات والأنكحة، وكذلك فإن المنهيات القطعية كالاعتداء على النفس والأموال والأعراض وارتكاب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأكل أموال الناس بالباطل، ومحرمات عقود الأنكحة والبيوع المشتملة على الربا، فكل ذلك لا يتغير بتغير الزمان، والذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية، وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير بتغير الزمان، والدليل على ذلك ما روى أن عمر بن عبد العزيز كان يقضى وهو أمير في المدينة- بشاهد واحد ويمين، فلما كان بالشام، لم يقبل إلا شاهدين، لما رأى من تغير الناس هنالك بما عرفه من أهل المدينة، وهو القائل كلمته المشهورة: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور"، ومن ذلك ما ذكر: أن أبا حنيفة كان يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده -عهد أتباع التابعين- اكتفاء بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه -أبي يوسف ومحمد- منعاً ذلك لانتشار الكذب بين الناس.

ويقول علماء الحنفية في مثل هذا النوع من الخلاف بين الإمام وصاحبيه: إنه اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان. وقد خالف المتأخرون من علماء المذهب الحنفي ما نص عليه أنتمهم، والمتقدمون منهم في مسائل عدة، بناء على تغير الزمان والحال، وألف في ذلك علامة الحنفية المتأخرین الشيخ ابن عابدين في ذلك رسالته الشهيرة؛ نشر العرف؛ وذكر في هذه الرسالة: أن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيير عرف أهلها، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه

أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد، ولهذا نرى مشايخ المذهب خالف ما نص عليه المجتهد (إمام المذهب) في موضع كثيرة، بناها على ما كان في زمانه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به، أخذوا من قواعد مذهبهم:^١

وفي المذهب المالكي نجد ما كتبه العلامة شهاب الدين القرافي في كتابه؛ الفروق: وكتاب الإحکام في تمییز الفتاوی من الأحكام؛ منبها على وجوب تغیر الحكم إذا كان مبنياً على عادة تغیرت، أو عرف لم يعد قائماً.

فقد رووا أن حائطا انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه من بعض الفئات، فانتخذ كلباً للحراسة، وربطه في الدار، فلما قيل له: إن مالكا يكره ذلك، قال لمن كلمه: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أساضاً.

وفي كل مذهب نجد مثل هذا الموقف مما يدلنا على مقدار السعة والمرونة التي أودعها الله هذه الشريعة، وجعلها بذلك صالحة لكل زمان ومكان.

ج- تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

وهذه القاعدة ليست على إطلاقها أيضاً، وإن الحاجة لا يمكن أن تكون ندأً للضرورة، فليس معنى كون الحاجة تنزل منزلة الضرورة

^١. "مجموعة رسائل ابن عابدين" (١٢٥/٢).

إلا أن ذلك استثناء من أصل يفيد التحرير كما أن الضرورة استثناء من نصوص تقضي بالتحريم، وهذه قاعدة شائكة تتطلب من المفتى تحليلًا دقيقاً وتحريًا سديداً ودراسة كافية للضرورات وال حاجات.

يقول الشيخ خالد عبد القادر في "فقه الأقليات": "والحاجة أقل منزلة من الضرورة، إذ هي الحالة التي تستدعي تيسيراً أو تسهيلاً لأجل الحصول على المقصود، كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك إلا أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ولكن يبيح الفطر في الصوم مثلاً. فالحكم لأجلها مستمر بخلاف الضرورة فهو مؤقت.

قال الشيخ عبد الوهاب خلاف: وما يت萃 على هذا المبدأ حكم كثير من عقود المعاملات، وضرور الشركاء التي تحدث بين الناس وتقتضيها تجارتهم، فإذا قام البرهان الصحيح ودل الاستقراء التام على أن نوعاً من هذه العقود أو التصرفات صار حاجياً للناس بحيث ينالهم الحرج والضيق إذا حرم عليهم هذا النوع من التعامل أبىح لهم قدر ما يرفع الحرج منه ولو كان محظوراً.^١

د- العرف:

قال القرافي: وأما العرف.. فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها .. وجدهم يصرحون بذلك فيها.^٢
والعرف من حيث موافقته أو معارضته للنصوص الشرعية

^١. "فقه الأقليات المسلمة" للشيخ خالد عبد القادر (ص: ١٦-١٧).

^٢. "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" للشيخ المحفوظ بن بيه (ص: ٢٤٨).

ينقسم إلى نوعين:

١- عرف صحيح:

وهو ما تعارفه الناس في تحقيق مصالحهم وتيسير أمورهم، دون أن يخالف نصاً شرعاً أو حكماً من الأحكام الثابتة بالنص أو الإجماع كالتعارف على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، والتعاون على البيع بالنقد (أي الحال) أو بالتقسيط، والتعارف على تقسيم الهدايا أثناء الخطبة، وأن هذه الهدايا لا تحسب من المهر، والعرف المحلي والدولي في السفر بالطائرة، وأن نفقة الراكب ومسؤوليته تقع على عائق شركة الطيران منذ تسليمها بطاقة السفر حتى يصل إلى البلد المتوجه إليه، فإن تعطلت الطائرة في الطريق كانت نفقات الأكل والنقل والإقامة على الشركة.

٢- عرف فاسد أو باطل:

وهو ما يتعارفه الناس، ويشعرون بهم مع مخالفته لحكم شرعي، أو لنص من النصوص، بأن يحرم حلالاً، أو يحل حراماً، وهذا العرف الفاسد أو الباطل لا قيمة له، ولا يعتد به، ولا يحتاج به، ولا يعول عليه باتفاق العلماء بل هو إثم ووزر وذنب على أصحابه والعاملين به، مثل انتشار الاختلاط بين الرجال والنساء، وانتشار الربا بين الناس، ونشر الخمر في البيوت وأثناء الحفلات، وكثرة السفور من النساء، وسحب الأموال بالفائدة من المصارف للتجارة أو الزراعة أو البناء، ومشي النساء وراء الجنائز، وكشف بعض العورات، وتوزيع الطعام على القبور، وإضاءة الشموع عليها، وتقديم الطعام عند الوفاة من أهل الميت

إلى المعزين، والتعارف على سحب اليانصيب..... وغيرها من الأعراف التي تخالف النصوص الشرعية، ويتربى عليها المفاسد الدينية والاجتماعية والاقتصادية في حياة الفرد والمجتمع، إن عاجلاً أو آجلاً. فهذا العرف مردود على أصحابه، ولا قيمة له، ولو طبقه جميع الناس، لأنه مخالف للنص ومعارض له، والنصل متقدم عليه قطعاً وبيانياً.^١

هـ- تنزيل الجماعة منزلة القاضي:

إن الشريعة الإسلامية رتبت شؤون الناس بناء على حكمة بالغة ومصالح قائمة، وفي نفس السياق حدثت المسؤوليات وإناطتها بجهات معينة مكلفة بما اصطلاح على تسميته بـ(الخطط الشرعية). ومن هذه الخطط القضاء، ويتو Lah قضاة يعينهم ولـي الأمر بمواصفات معروفة في كتب الفقه، أولها العلم والديانة، وحيث إنه لا يوجد في المهجر (والدول غير الإسلامية) قضاة شرعاً، فإن المراكز الإسلامية يمكن أن تمنح صفة شرعية لفض بعض النزاعات وحسم بعض الخلافات بين المسلمين طبقاً لما سماه الفقهاء تارة بـ(جماعة المسلمين)، ومرة بـ(الدول الذين يقومون مقام القاضي)، وذلك أن الإمام في الأصل نائب عن الجماعة، فلا يستبعد أن تتوب الجماعة إذا تعذر وجوده؛ لما ورد في الأثر موقوفاً على ابن مسعود: «ما رأه المسلمون حسناً.. فهو عند الله حسن»: وقد صرـح العلماء بأن جماعة

^١. "النظريات الفقهية" للزحيلي (ص ١٧١-١٧٢).

ال المسلمين تقوم مقام القاضي عند عدمه.^١

و- الضرر يزال:

هذه القاعدة تؤكد الهدف العام من ابتعاث الرسل وإنزال الكتب بأنها لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، ودرء المفاسد منهم في الدنيا والآخرة، والضرر أو الإضرار بالناس لا يتفق مع هذا الهدف، لأن الضرر مفسدة وإيذاء، والمفسدة يجب درؤها وإزالتها، فالضرر يجب رفعه وإزالته وعدم إقراره، وإن من يوقع الضرر بغيره فإنه مسئول عن عمله في الدنيا والآخرة.

والأصل في هذه القاعدة ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»، والمعنى ألا يضر الرجل الرجل ابتداءً: أي لا يحل للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله؛ لأن الضرر ظلم والظلم محرم.

وألا يضره جزاءً: بأن يقابل الضرر بمثله، وعلى المتضرر أن يرجع إلى القضاء لتعويض ضرره.

وعلى هذه القاعدة بنى فروع من أبواب الفقه منها: الشفعة فإنها للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء، ودفع الصائل، وقتال المشركين، وغير ذلك...

وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعًا إلا ما دل الشرع على

^١. "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" للشيخ المحفوظ بن بيه (ص: ٢٧٠).

^٢. رواه مالك في الموطأ: (رقم ١٤٢٩) مرسلاً، وأحمد في مسنده: ٣١٣/١ (رقم ٢٨٦٧)، والحاكم في مستدركه: ٦٦/٢ (رقم ٢٣٤٥).

إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة وهذا لا يسمى ضررا.^١

ز - الأمور بمقاصدها.

وهي تعني أن الأمر الواحد يصدر عن عدة أشخاص، وكل شخص يتوجه إليه بدافع معين وباعت خاص، كما تختلف الغاية والهدف من شخص إلى آخر، فتكون النتيجة من الأمر بحسب القصد وما اتجهت إليه النية، وتكون الثمرة محددة بقصد الفاعل.

والأصل في هذه القاعدة قوله ع: إنما الأعمال بالنيات...^٢: قوله عليه الصلاة والسلام: لا عمل لمن لا نية له^٣; قوله: نية المؤمن خير من عمله^٤; قوله: ولكن جهاد ونية^٥: وغيرها من الأحاديث الكثيرة.

وهذه القاعدة المبنية أصلاً على حديث: إنما الأعمال بالنيات: تشمل معظم أبواب الفقه، وقال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي ع شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه، وقال العلماء عن الحديث: إنه ثالث العلم.

وتطبق هذه القاعدة في العبادات والمعاملات والجنایات والأخلاق والحلال والحرام والأيمان والجهاد، وغيرها، فالنية والقصد في العبادة هي أساس القبول والأجر والثواب، والنية تفرق بين العادة

-
١. فقه الأقليات المسلمة: للشيخ خالد عبد القادر (ص: ١٤).
 ٢. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ١).
 ٣. أخرجه البيهقي في سننه (٤١/١).
 ٤. أخرجه الطبراني في معجمه (رقم: ٥٩٤٢) (٦/١٨٥).
 ٥. رواه البخاري في صحيحه (رقم: ١٧٠٣).

.والعبادة.

ح- اليقين لا يزول بالشك.

إذا ثبت أمر من الأمور بشكل قطعي يفيد اليقين، ثم طرأ احتمال أو شك أو وهم في زواله ونفيه، فلا شك يؤثر عليه، لأن اليقين أقوى من الشك والظن، فيقدم الأقوى على الأضعف.

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرَهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [سورة يونس الآية: ٣٦] وقوله ع: ;إِذَا وَجَدْ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيئًا أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجَدِ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتًا أَوْ يَجِدْ رِيحًا، وَقَوْلُهُ ع: ;إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ: كَمْ صَلَى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلِيُطْرِحْ الشَّكُّ، وَلِيَبْيَنْ عَلَى مَا اسْتَيقِنَّ^١:.

قال السيوطي: اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر، ولو سردتها لطال الشرح.^٢

إلى غير ذلك من القواعد والأصول التي توجد في كتب الفقه الإسلامي.

المشكلات والقضايا التي تواجهها الأقليات الإسلامية:

الأقليات المسلمة تواجه كثيراً ومتعددة من المشكلات والقضايا

^١. أخرجه مسلم في صحيحه (رقم: ٥٧١).

^٢. "النظريات الفقهية" للزحيلي (ص ٢٢٠-٢٢١).

المتنوعة في مجال الاقتصاد والسياسة والمجتمع والتعليم، ولكن تعاليم الإسلام لا تخلو من إيجاد حلول ناجعة لكل ذلك، نذكر عدة مشكلات فيما يلي:

مشكلة الاقتصاد:

ما لا ريب فيه أن الاقتصاد عصب الحياة، وأي مجتمع أصيب اقتصاده بانهيار وضعف يكون منهاراً وضعيفاً بل وذليلاً بين الأقوام الأخرى، وإن المشكلات الاقتصادية أكثر بروزاً عند الأقليات الإسلامية في البلدان المختلفة.

مشكلة السياسة:

إن الأقليات المسلمة تتعرض لمشكلات السياسة وقضاياها من نواحي عديدة:

يعتبر مجرد انتماؤها إلى الإسلام جريمة في أذهان كثير من أهل البلد، فتعرض لذلك للظلم والاضطهاد وغمض الحقوق. ويعتبر المسلمون مواطنين في الدرجة الثانية لدى أصحاب مواطنين من غير المسلمين، لذلك إنهم يواجهون عرقيل وصعوبات في التوصل إلى مناصب عالية كبيرة أو حساسة مهمة.

مشكلة الاجتماع والتعليم:

إن الإسلام دين كامل شامل يحيط بجميع مناحي الحياة الإنسانية المختلفة، ومنها النظام الاجتماعي، ولا شك أن النظام الاجتماعي الإسلامي يختلف عن سائر النظم الاجتماعية في العالم، ولذلك لا تقدر الأقلية المسلمة أن تعيش على وقف أحكام النظام

الإسلامي إلا في المجتمع الذي يدين بدين الإسلام، ويطبقه في الحياة العامة، وهذا هو حال نظام التعليم والدراسة أيضاً، لذلك فإنها تواجه كثيراً من المشكلات في مجال الاجتماع والتعليم.

تعرض الأقليات المسلمة للاعتداء والاضطهاد:

لا يخفى على كل مطلع ومهم بأخبار المسلمين في البلدان غير المسلمة ما يتعرضون له من فتن ومحن، وصدق عن سبيل الله بالقتل جهاراً وغيلة، وبالسلب الصارخ لأموالهم وممتلكاتهم، وبالاعتداء على مساجدهم وكتبهم الدينية، وعلى أنفسهم وأعراضهم تحت شعارات مكذوبة لا يحتاج الأمر إلى دحضها وردتها. ولكنه الحقد الدفين في أغوار النفس، والصراع الدائم بين فكري الحق والباطل.

وبما أن الكفر ملة واحدة من حيث موقفهم من الإسلام، ونظرتهم إليه، فجميعهم متغطش لدماء المسلمين، فهم لا يتورعون عن تقریعهم وطردتهم، وسفك دمائهم، وتخويفهم فقد رمت الإسلام والمسلمين عن قوس واحدة حكاماً وشعوباً، وعلى المستويين الرسمي والشعبي.

ويقسم الشيخ خالد عبد القادر هذه الأقليات إلى قسمين فيقول: ويمكن تقسيم هذه الأقليات من حيث الاضطهاد والقمع إلى مجموعتين:
أ- أقليات مقهورة:

وهذه الأقليات تعامل معاملة قاسية جداً بما يؤدي إلى إعاقة نموها الطبيعي، وسلوكها الصحيح، بل القضاء عليها ومسحها، وإحداث هوة سحيقة بينها وبين إسلامها، وتخضع لأفكار وسياسات معادية للإسلام، تتخذ على شكل حركات تصفيية للمؤسسات الدينية

المسلمة، لإضعاف لتأثير العقيدة الدينية بالدعائية المضادة للإسلام ومنهجه، القائمة على أساس من التزوير والتشويه، بالإضافة إلى التصفيات الجسدية، والحط من شأنهم باعتبارهم مستوطنين لا مواطنين! فهم يعيشون حالة رعب، وخوف على حياتهم وأموالهم، وقد أدى ذلك إلى نزوح كثير منهم إلى بلاد مجاورة.

تنتشر بين هذه النوعية الجهل، والبطالة، والفقر، والمرض...
ويمكن أن نذكر مثلاً على ذلك مسلمي الصين، وبورما.

ب- أقليات كائنة:

ويعود بقاوها إلى الكفاح المستمر، والعمل الجاد في وجه الظروف المعاكسة مما أدى ذلك إلى المحافظة على الدين والترااث والشخصية، ولم تذب في غيرها.

وذلك بفضل قناعاتها الدينية الراسخة، وهي تكافح من أجل البقاء لما يتعرضون له أيضاً من أحطار إبان الاستعمار وبعده.
فما زال هؤلاء يذبحون على مرأى من حكوماتهم، وتنتهك أعراضهم، وتحرق منازلهم ومتاجرهم، وتهدم مساجدهم يوماً بعد يوم، وتحاصر لغتهم وثقافتهم، لاستبدالهما بلغة وثقافة المخالفين لهم من بيدهم مقاليد الحكم في بلادهم، وتخفض نسبتهم في تولي الوظائف الحكومية، بل أغفلت أمامهم المناصب العليا تماماً.

تنقشى بينهم الأمية والخرافات والجهل والفقر، مع عدم العناية بمناطقهم ثقافياً، واجتماعياً، وصحياً.^١

^١. "فقه الأقليات المسلمة" للشيخ خالد عبد القادر (١٥٩-١٥٨).

القضايا المتنوعة للأقلية المسلمة الهندية وفقه الأقليات:

وإن الأقلية المسلمة الهندية لا تختلف عن الأقليات المسلمة في البلاد الأخرى غير الإسلامية، إذ تواجه في بلادها الهند التي يبنتي نظامها على الديمقراطية كثيراً من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية والثقافية.

ومما يجدر بالذكر أن الهند تعتبر البلد الوحيد الذي تعيش فيه أكبر أقلية مسلمة في العالم اليوم، والمسلمون يعتبرون أكبر تجمع إسلامي، لهم تراثهم ومساجدهم ومدارسهم وثقافتهم وشخصيتهم، ولهم مشاركة عميقه في بناء الحضارة الهندية، كما كان لهم مشاركتهم القوية المتميزة في حرب الاستقلال ومعركة التحرير ضد الاستعمار الإنجليزي، ومع ذلك فتأثيرهم السياسي والثقافي ليس بالقوة التي كان يجب أن يكونوا عليها نظراً إلى أهميتها وعدها الهائل.

ومن هنا تواجه الأقلية المسلمة الهندية المشكلات الكبيرة والكثيرة المختلفة، لأن حياتهم الاجتماعية تختلف بكمالها عن حياة الأكثريّة، إلا أن أكبر مشكلة اجتماعية هي مشكلة خطر الاندماج والذوبان في الأغلبية التي تعيش بينها، وجميع المشكلات الاجتماعية التي يضعها أعداء الإسلام تخدم هذه المشكلة مهما تنوّعت وتباينت.

وكان يجب على المسلمين أن يحتفظوا بدينهم وشريعتهم الغراء في جانب، ولا يدخلوا وسعاً في المشاركة مع المواطنين الهندوس في إدارة عجلة الحياة الهندية، ويدركوا مشكلات وطنهم، ويتفاعلوا مع الأغلبية في جانب آخر، لأنهم جزء من مجتمعهم الذي يعيشون فيه،

وينتمون إليه، فلا بد من مراعاة هذين الجانبين ، لذلك فإنهم بحاجة ماسة إلى فقه الأقليات، إذ أن هذا الفقه يهدف إلى استيعاب وتجاوز حالة الانشطار النفسي والعقلي التي تعيشها الأقليات المسلمة، لتحول إلى شريك في المجتمعات في سرائها وضرائهما، إذا رأت خللاً سارع إلى إصلاحه، وإذا رأت خيراً عجلت إلى إنماه، وإذا رأت شراً هرولت إلى إطفائه، فالأرض كلها دون استثناء للإنسان وميدان عمران يمارس المسلم فيه عبادته بالعمaran والبناء، والبشر -كلهم- لآدم وآدم من تراب وما الناس في نظر المسلم إلا أسرة كبرى واحدة وممتدة مهما اختلفت لغاتها وألوانها ومواعدها والأرض بيت آمن لتلك الأسرة الممتدة، والمسلم ينبغي أن يستشعر عهده مع الله تعالى وائتمان الله له على كونه وعياله، وابتلاته بذلك، واستخلافه له لتحقيق هذه الأهداف والمقاصد.

فالواجب على أبناء الأقليات كما يرى الأستاذ د/ طه جابر العلواني: أن يشاركون الأكثريات في الحياة السياسية والاجتماعية وما إليها مما لم يمنع الشرع منه مشاركة إيجابية، انتصاراً لحقوقهم، ودعماً لإخوتهم في العقيدة أينما كانوا، وتبلیغاً لحقائق الإسلام، وتحقيقاً لعالميته، ولقد قلنا: إن ذلك من "واجبهم"، لأننا لا نعتبر مجرد "حق" يمكنهم التنازل عنه، أو "رخصة" يسعهم عدم الأخذ بها، بل هو واجب على الكفاية وعلى الأعيان.

كل ما يعين على تحقيق هذه الغايات النبيلة من الوسائل الشرعية فهو يأخذ حكمها، ويشمل ذلك تقديم المسلم لبعض المناصب السياسية، وتبني أحد المترشحين غير المسلمين، إذا كان أكثر نفعاً

للمسلمين، أو أقل ضررا عليهم، ودعمه بالمال إذا لزم الأمر، فقد أباح الله تعالى برهم وصلتهم دون مقابل، فكيف إذا ترتب على ذلك مردود واضح ومصلحة متحققة، وفي تفسير ابن العربي للفظ "القسط" ما يمكن الاستئناس به في هذا المجال.

إن انتزاع المسلمين لحقوقهم في بلد يمثلون أقلية فيه، وتفاعلهم الإيجابي مع أهل البلد الأصليين، يقتضي منهم تشاورا وتكلانا واتفاقا في الكليات، وتعازرا في الجزئيات والخلافيات، ولنا في سلفنا من المهاجرين إلى الحبشة أسوة حين اجتمعوا وتشاوروا حول أمثل الصيغ للرد على الموقف الحرج الذي وضعتهم قريش فيه.

يحتاج أبناء الأقليات المسلمة إلى ترسیخ الإيمان بالله، وتدعيم الثقة في الإسلام، حتى لا يدفعهم التفاعل مع غيرهم إلى تنازلات تمس أساس الدين مجارة لعرف سائد أو تيار جارف، وفي رفض جعفر السجود للنجاشي كما فعل خصمه وكما يقضي العرف أسوة في هذا السبيل^١.

^١. انظر: "مدخل إلى فقه الأقليات" للدكتور طه جابر العلواني.

الفصل الثاني:

قضايا الأقليات المسلمة وحكم الشرع فيها

المبحث الأول: قضايا اقتصادية:

الديون الربوية:

الربا لغة: الزيادة والفضل.

والriba شرعاً: فقد عرفه الحنفية بأنه؛ عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال.^١

وعرفه المالكية والحنابلة؛ بأنه زيادة في أشياء مخصوصة.^٢

وعرفه الشافعية بأنه "قد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البلدين أو أحدهما".^٣

الحكم الشرعي في الربا:

الربا حرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب ف قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة فقد جاء عن النبي ﷺ: أنه لعن آكل الربا وموكله

^١. "فتح الباري" (٦/٦).
^٢. مواهب الجليل: (٣/٢٥٥)، المغني: (٤/١٢٢).

^٣. مغني المحتاج: (٢/٢١).

وشهاديه وكتبيه... قال: وهم فيه سواء:، متفق عليه.^١
وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم الربا بنوعيه الفضل
والنسبة في الجملة.^٢

وقد أخطأ من قال: إن ربا البنوك ليس بمحرم؛ لأنه ربح
تجاري. يقول الأستاذ محمد برهان الدين السنبولي في كتابه "قضايا
فقهية معاصرة": الواقع المعلوم أن النظام المصرفي الذي غزا العالم كله
اليوم يقوم على الربا^٣.

ثم يقول: نشأت قضايا عديدة في العصر الراهن بسبب ابعاد
الناس عن قوانين الشريعة وانبهارهم بالحضارة الغربية، ومن هذه
القضايا قضية الربا، فيقول بعض الناس: إن الربا الذي حرمه القرآن
الكريم هو ما يأخذه الأثرياء من الفقراء ليس للتجارة، ولذا قالوا: إن الربا
الذي تتعامل به البنوك ليس بمحرم، وقد ألفت كتب عديدة للرد على
هذا الظن الخطئ، وفيما يلي جواب وجيز عن سؤال يتعلق بهذا

^١. صحيح البخاري: (رقم ١٩٨٠) و؛ صحيح مسلم: (رقم ٤١٧٧).

^٢. فقه الأقليات المسلمة: للشيخ خالد عبد القادر (ص: ٥٣١).

^٣. يقول بعض الناس: (إن النظام المصرفي لا يقوم على الربا بل على الربح التجاري)، ولكن جرت في النصف الأخير من هذا القرن مناقشات حول هذا الموضوع لا يزيد عليها، وأثبتت عدد كبير من العلماء بالدلائل أن النظام المصرفي إنما يقوم على الربا لا على الربح التجاري، حتى أجمع الآن على هذا الرأي المنصفون من العلماء في العالم كله، منهم المفتى الأكبر الأسبق لباكستان محمد شفيع، والفقير المحقق الشيخ أبو زهرة، والأستاذ أبو الأعلى المودودي، والدكتور عيسى عبده. (قضايا فقهية معاصرة للسنبولي ص ١١).

الموضوع:

إن ربا البنوك _ ولو كان البنك تحت رعاية الحكومة_ لا يختلف عن أنواع الربا الأخرى حقيقةً وحکماً (لكن إنشاء بنوك غير ربوية عمل لا بد أن يقدر قدره وسيكون لها حكم آخر) لأن تعريف الربا الذي يستتبع من الكتاب والسنة وتعامل الصحابة والذي ذكره الفقهاء في كتبهم^١ ينطبق على ربا البنوك كما ينطبق على أنواع الربا الأخرى، وأما الذين قالوا: (إن ربا البنك يختلف عن الربا العام)، فإن قولهم لا يستند إلى دليل علمي يخصص به ربا البنوك عن حكم الربا الذي ثبتت حرمته بأدلة قطعية الثبوت والدلالة.

وأما ما يقال بقصد اختلاف ربا التجارة عن الربا الآخر مستنداً إلى أن الربا الذي كان شائعاً في عهد النبي ﷺ لم يكن ربا التجارة ليس ب صحيح، فإن هذه الدعوى لا يساندها أي دليل، بل تعارضهما الأدلة العلمية، لأن الدارس لتأريخ اقتصاد العهد الجاهلي _ ما قبل الإسلام_ يعرف بسهولة أن الربا التجاري لم يكن أقل شيوعاً من الربا الآخر (ما

^١. تعريف الربا: (هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة) (تثوير الأنصار متن الدر المختار مع رد المحتار ج/١٨٦).

وفي الحديث الشريف: كل قرض جر منفعة فهو ربا: _ (الجامع الصغير، حرف الكاف، للإمام جلال الدين السيوطي) _ وفي شرحه؛ السراج المنير: للعزبي (قال الشيخ حديث حسن لغيره) نقلأً عن: جواهر الفقه: (٣٣/٣) للمفتى محمد شعفي.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي في تفسير آية الربا: (الربا في اللغة هو الزيادة والمراد في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض).

يأخذه الأغنياء) في ذلك العهد، لأن قوافل التجارة التي كانت تസافر في الصيف والشتاء كان اقتصادها قائماً على التجارة وكانوا يأخذون قروضاً مقابل الفوائد (أي الربا). ويساند هذا الظن ما تتضمنها الكتب الموثوق بها، فنجد في تفسير الدر المنثور نقلًا عن مسند عبد بن حميد وتفسير ابن جرير: (كان ربا يتباينون به في الجاهلية)^١، والذي يتبارد إليه الذهن من هذه العبارة هو أن الناس كانوا يتاجرون بقروض ربوية، على أن قبائل العرب كانت تأخذ قروضاً ربوية بعضها من بعض (كان يفترض بنو المغيرة من بني مخزوم وبنو عمرو من ثقيف)، وقال الحافظ ابن كثير المفسر الكبير: هذا هو سبب نزول الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ وَرَبُّكُمْ لَا يَرَى مِا يَعْمَلُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]^٢، ومن البديهي أن القبيلة لم تكن تأخذ القروض من الأخرى للحاج اليومية فقط، لأن أفراد القبيلة يساعد بعضهم البعض بإعطاء ديون (أي إقراض) لقضاء المأرب الشخصية، ربما يكون في القبيلة أشخاص يستطيعون أن يساعدوا المحتاجين بالمال، ولذلك فإن تلك القروض لا بد أن تكون للأغراض التجارية. كما أن شركات التجارة الكبرى اليوم تستقرض من البنوك (وربما لا يحتاج أصحاب تلك الشركات إلى القروض لحوائجهم الذاتية).

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الجانب، حيث قال في سورة البقرة بعد آيات الربا مباشرة: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.

^١. الدر المنثور: لجلال الدين السيوطي _ (٣٦٦/١) (سورة البقرة: تفسير آيات الربا).

^٢. تفسير القرآن: لابن كثير (٣٣/١).

[البقرة: ٢٨٠]، وتدل هذه الآية دلالة واضحة على أن الأغنياء كانوا يستقرضون أيضاً، ولم يكونوا ليستقرضوا في الأكثر إلا للأغراض التجارية، فثبتت أن أنواع الربا كلها محرمة سواء ما يؤخذ للربا من المحتاج والفقير أو من الثري، سواء كان الاقتراض للتجارة أو لحوائج أخرى^١.

وأما من قال بجواز الربا في دار الحرب مستدلين بقوله ع: لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، فقد تكلم الفقهاء كثيراً في هذا الباب واختلفوا فيه، وقال الشيخ مولانا أشرف علي التهانوي: وما في الكتب الفقهية من أنه لا ربا بين المسلم والحربي فلا يستلزم إباحة المال إباحة العقد، والله أعلم.^٢

وإن الربا حرام قليله وكثيره بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين المسلمين والكافرين، وقد توعد الله المرابين بحرب لم يعلنها الله تبارك وتعالى على أحد من أصناف البشر ومن سواهم^٣.

وأخذ الربا وإعطاؤه سواء لقاعدة؛ ما حرم أخذه حرم إعطاؤه؛ أما إذا كان أحد محتاجاً في أشد الحاجة فيجوز له الاستئراض بالربح، إذ فعل ابن نجمي بين أخذ الربا وإعطائه فقال: إن أخذ الربا لا يجوز في أي حال، أما إعطاؤه فقد يجوز للمحتاجين، يجوز للمحتاج

١. "قضايا فقهية معاصرة" (ص: ١١-١٣).

٢. "إمداد الفتاوى" (٣/٦٠).

٣. انظر: "جديد فقهي مسائل" [قضايا فقهية جديدة] للشيخ خالد سيف الله الرحمناني (٤/٥٤، ٥٥).

الاستئراض بالربح^١.

الديون الربوية للتنمية:

أما الديون الربوية للتنمية التي توفرها الحكومات لأهلها لا للربح التجاري، بل ل توفير الإمكانيات والوسائل والتسهيلات للجماهير، وإنها لا تأخذ من أهلها ما يربو على رأس مالها عامة فإن ذلك لا يدخل في ;الربا: كما قال المفتى نظام الدين^٢.

وأما ما يدفعه الناس زيادة على رأس مالهم فإنها تعتبر أجرة لإدارة هذا النظام الهائل، وكذلك يمكن أن يقاس هذا المال الزائد على ;الرسوة: التي يجوز دفعها لحصول الحق الواجب، وكذلك هذه التسهيلات فإن توفيرها من حق الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

وقد ذكر هذا الرأي الأستاذ برهان الدين السنبهلي في كتابه ;بينك انشورنس اور سرکاری قرضی: (التأمين والديون الربوية للتنمية)^٣ والشيخ المفتى عبيد الله الأسعدي في كتابه ;الربا:^٤، والشيخ خالد سيف الله الرحمناني في كتابه ;جديد فقهي مسائل: (قضايا فقهية جديدة) .^٥

تأمين المال والنفس:

١. ;الأشباء والنظائر: للسيوطى (ص: ٢٨١).

٢. انظر: ;نظام الفتاوى: (٢٥٦/١ - ٢٦٩).

٣. انظر: ;بينك انشورنس اور سرکاری قرضی: (التأمين والديون الربوية للتنمية) (ص: ١٢٠).

٤. انظر: ;الربا: (ص: ٢٩٣).

٥. ;جديد فقهي مسائل: (قضايا فقهية جديدة) (٤١٧/١).

إن تأمين النفس والمال قد أجمع على تحريمـه عامة الفقهاء إلا نزراً قليلاً منهم، لما فيه الغرر والجهالة، ونوع من القمار، وفرق الفقهاء بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي أو التعاوني، وقالوا بتحريم التأمين التجاري بكل أنواعه، وأباحوا التأمين التكافلي أو التعاوني عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقـاء، فقد قال بجواز التأمين بكل أنواعه ولم يفرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني.

وأما علماء الهند فقد عقدوا لذلك ندوات ومؤتمرات وناقشوا حول هذا الموضوع وصرحوا بجوازه دفعاً للضرر، نظراً إلى ظروف خاصة تتعلق بأنفس المسلمين وأموالهم في الاضطرابات الطائفية التي تضطرم نيرانها بين فينة وأخرى.

والإيـكم تصريحـات العلماء مع أدلةـهم التفصـيلـية نقلاً عما جاءـ في قـرارات المـجمـع الفـقـهي الإـسـلامـيـ، وهـيـ كـماـ يـليـ:

"فـإنـ المـجمـعـ الفـقـهيـ الإـسـلامـيـ فيـ دورـتـهـ الأولىـ المنـعقدـةـ فيـ ١٠ـ شـعـبـانـ ١٣٩٨ـ هـ بـمـكـةـ المـكرـمةـ بمـقـرـ رـابـطـةـ العـالـمـ الإـسـلامـيـ قدـ نـظرـ فيـ مـوضـوعـ التـأـمـينـ بـأـنـوـاعـهـ المـخـتـلـفـةـ، بـعـدـ ماـ اـطـلـعـ عـلـىـ كـثـيرـ مـاـ كـتـبـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ ذـلـكـ، وـبـعـدـ ماـ اـطـلـعـ أـيـضـاـ عـلـىـ مـاـ قـرـرـهـ مـجـلسـ هـيـةـ كـبـارـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ فـيـ دـورـتـهـ الـعاـشـرـةـ بـمـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ بـتـارـيـخـ ٤/٤/١٣٩٧ـ هـ بـقـرـارـهـ رقمـ (٥٥)ـ مـنـ التـحـرـيمـ لـلـتـأـمـينـ التـجـارـيـ بـأـنـوـاعـهـ.

وبـعـدـ الـدـرـاسـةـ الـوـافـيـةـ وـتـداـولـ الرـأـيـ فـيـ ذـلـكـ قـرـرـ مـجـلسـ المـجمـعـ الفـقـهيـ بـالـإـجـمـاعـ عـدـاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ/ـ مـصـطـفـىـ الـزـرـقـاءـ تـحـرـيمـ التـأـمـينـ

التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك للأدلة الآتية:
الأول:

عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي، أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني:

عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جنابة أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغمر المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحکمت فيه الجھالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية والتي بعدها.

الثالث:

عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو المستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما حرام بالنص والإجماع.

الرابع:

عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلاً منها فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجارة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان ببعض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به فكان حرماً.

الخامس:

عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرر، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم).

السادس:

في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ

يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.
وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في
بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

١/ الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في
الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة.
وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو
مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهد الممجتهدان.

والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه.

وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغدر وقمار وربا، فكانت
مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب
المصلحة.

٢/ الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين
التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل
بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال
بها.

٣/ الضرورات تبيح المحظورات: لا يصح الاستدلال به هنا،
فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما
حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجم إلى ما حرمه
الشريعة من التأمين.

٤/ لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة
تشريع الأحكام، وإنما يبني عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من

ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيهم وأخبارهم وسائل ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

٥/ الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن بخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة المالك عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشركين نسباً مؤوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس لل المستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدد.

٦/ قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر وبالقمار وفاحش الجهة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التآخي في الإسلام والتنافر، والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي، فالقصد إليه بالطبع.

٧/ قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول

به لا يصح، لأنه قياس مع الفارق ومن الفروق، أن الوعد بقرض، أو إعارة، أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحسن، فكان الوفاء به واجباً، أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين، فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي، فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

٨/ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول، وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحسن بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف، فهوتابع غير مقصود إليه، والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

٩/ قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

١٠/ قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولـي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمين، والكسب من ورائهم بطرق غير

مشروعه. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيتها، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعرفته، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه، وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

١١/ قياس نظام التأمين التجاري وعقوبه على نظام العائلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العائلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ، أو شبه العمد من الرحمة والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان، وبواطن المعروف بصلة.

١٢/ قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً. ومن الفروق أن الأمان ليس محلّاً للعقد في المسؤولين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجراة وعمل الحراس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحراس الأجراة عند ضياع المحروس.

١٣/ قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجراة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد

وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه ، فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

٤/ قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكمة لا يصح. والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني، وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/١٣٩٧ هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفًا للأدلة الآتية.

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تقدير الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة، ولا رحاحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النساء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر

ولا مقامة بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.^١
فالتأمين على الحياة بصورةه التقليدية القائمة على المعاوضة
بين الأقساط والبالغ المستحدث عند وقوع الخطر، أو المستردة مع
فوائدها عند عدم وقوعه... هو من المعاملات الممنوعة شرعاً
لاشتماله على الغرر الكبير، والربا، والجهالة.

لا مانع شرعاً في التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس
التأمين التعاوني (التكافلي)، وذلك مع خالل التزام المتبرع بأقساط غير
مرتجعة، وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من
الصندوق المخصص لهذا الغرض، وهو ما يتناوله عموم الأدلة
الشرعية التي تحض على التعاون على البر والتقوى، وإغاثة الملهوف،
ورعاية حقوق المسلمين، والمبدأ الذي لا يتعارض مع نصوص الشريعة
وقواعدها العامة.

وقد أوضح الفرق بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي الشيخ
عبد الله بن بيه فقال: التأمين التقليدي يعرف بأنه: ضمان يقدمه مؤمن
إلى مؤمن له بتعويضه عن خطر محتمل مقابل نقود يدفعها أو
اشتراك. (لاروس الصغير الفرنسي)

ويعرفه الفرنسي هيمار: بأنه عقد بموجبه يحصل أحد
المتعاقدين - وهو المؤمن له - في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ
يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معين المتعاقد الآخر - وهو المؤمن
الذي يدخل في عهده - مجموعاً من هذه الأخطار يجري مقاصلة فيما

^١. "قرارات المجمع الفقهي الإسلامي" (ص: ٣٢-٣٨).

بينها طبقاً لقوانين الإحصاء.

أهم مميزات التأمين التجاري:

الانفصال الكامل لشخصية المؤمن (صاحب المشروع) عن شخصية المؤمن له (مالك وثيقة التأمين).

تهدف الهيئات الممارسة للتأمين التجاري أساساً إلى تحقيق الربح، فالمال الذي يجمع من الأقساط يصبح ملكاً للمؤمن، والربح أو الخسارة عبارة عن الناتج عن زيادة الأقساط المتحصلة أو نقصها عن التكفة الفعلية للتأمين مع ملاحظة تحمل قسط التأمين التجاري المقدر منذ بداية العقد بجزء لمقابلة الأرباح المراد تحقيقها.

يتميز التأمين التجاري بأن الأقساط التي يدفعها المؤمن لهم ثابتة منذ إبرام العقد تتحرر على أساس معينة، وتبقى كذلك طيلة مدة العقد فيكون المؤمن لهم على علم بما يلتزمون به منذ البداية.

أما التأمين التكافلي فقد ورد تعريفه في قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بما نصه: والبديل الشرعي لذلك هو التأمين التكافلي القائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر، أو بحصة على أساس المضاربة. وإذا حصل فائض من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثائق، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغافراً؛ لأن أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم،

والغرر يتجاوز عنه في التبرعات.^١

فظهر من هذا أن العلماء ذهبوا إلى تحرير التامين التجاري بكل أنواعه عدا الأستاذ فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا، فإن له رأياً غير رأي الجمهور.

وإن علماء الهند استعرضوا أوضاع المسلمين في الهند، ونظروا إلى تعرض أنفسهم وأموالهم للخطر والهلاك في الاضطرابات الطائفية الدامية التي تضطرم نيرانها بين فينة وأخرى في صورة عدم تأمينها، وبقائها والحفظ عليها في صورة تأمينها فصرحوا بجوازه دفعاً للضرر ورفعاً للحرج وحفظاً للأنفس والأموال ونظراً إلى قاعدة: **الضرورات تبيح المحظورات:**^٢

ولكن هذه الإجازة تكون متضمنة للأمور التالية:

١. إن الذين لا يتعرضون لمثل هذا الخطر لأنفسهم وأموالهم ينبغي لهم أن يحتبوه.
٢. إذا تعرضت أنفسهم وأموالهم للضياع يحل لهم جميع المال الذي يحصل لهم من إدارة التأمين بعد تأمين أنفسهم وأموالهم.
٣. وإن لم تتعرض أنفسهم وأموالهم للضياع فلا يحل لهم من المال إلا قدر ما دفعوه إلى إدارة التأمين، وأما بقية المال فيجب عليهم التصدق بها على الفقراء بغير نية الأجر

^١. "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" (ص: ٣٨٧-٣٨٩).

^٢. انظر: "اهم فقيهي فيصلى" (ص: ٥٦).

والمثوبة عند الله^١.

التوظيف في القطاعات الرسمية مثل المخابرات والدفاع وما إلى ذلك.

إن المسلم إذا تولى وظيفة في القطاعات الرسمية وهي تدين بغير الإسلام، فيكون الموظف فيها ملتزماً بما تأمره الإدارات الرسمية، وربما يشتمل ذلك على تنفيذ أحكام تخالف أحكام الإسلام، فلا يجوز هذا التوظيف لما فيه ارتكاب ما نهى الله عنه، ولكن هناك مفسدة أخرى وهي أشد من الأولى، وهي أن عدم المشاركة في مثل هذه القطاعات الرسمية يؤدي بال المسلمين إلى الانعزal والبقاء في ظل غير المسلمين، يفعلون بهم وبشريعتهم كما يشاءون، وتقوت مصلحة الإسلام، لذلك أجاز الفقهاء للMuslimين دفعاً للضرر عنهم وحفظاً لحقوقهم أن يتولوا الوظائف في مثل هذه القطاعات بنية تخفيف الظلم عنهم^٢.

وذهب ابن تيمية وكثير من الفقهاء المعاصرين إلى القول بإباحة أن يتولى الرجل المسلم ولاية لدى دولة كافرة لتحصيل مصالح، وحفظ حقوق المسلمين.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتنميها وتعطيل المفاسد وتقليلها وإنها ترجح خير الخيرين

^١. انظر:؛ جديد فقهي مسائل: (قضايا فقهية جديدة) (٤٣٤ / ٤٣٥).

^٢. انظر:؛ جديد فقهي مسائل: (قضايا فقهية جديدة) (٤٠١ / ٤٠٢).

وشر الشررين^١ وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسديتين باحتمال أدناهما... وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل مصالحها... كان فعلها واجباً... وصار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب [[لا به] فيكون واجباً، أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب ... بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ... حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها ... كان ذلك حسناً مع هذه النية وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد.^٢

فإذا كانت الولاية لدى دولة كافرة جائزة لهذه المصالح فالتوظيف في القطاعات الرسمية مثل الدفاع والمخابرات جائز أيضاً، أما إذا كان هذا التوظيف يؤدي إلى ارتكاب ما يخالف الشرع الإسلامي فلا يصح بجوازه العلماء.

إن كان الموظف مضطراً فالحكم الشرعي للمضطر واضح فيحق له أن يتولى الوظائف في مثل هذه القطاعات إذ الضرورات تبيح المحظورات ولكن عليه أن يختار أقلها ضرراً وأهونها شرّاً ويقيد العمل بشرط أن لا يعين الكافر ما يعود ضرره على المسلمين.

أما الدكتور يوسف القرضاوي فقد قال: «الأصل في ذلك فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد.

فهناك المفسدة الصغيرة، والمفسدة المتوجهة، والمصلحة

١. أهون الشررين.

٢. انظر: «مجموع فتاوى: (٤٨/٥٥-٤٩).»

الراجحة.

فإذا تحققت مصلحة تحفظ للأقليات المسلمة حقوقها، وترعى مصالحها، وترفع ذكرها جاز مع الإشارة إلى أن الضرر الخاص يتحمل في سبيل النفع العام.

وعدم المشاركة تؤدي بال المسلمين إلى الانعزal والبقاء في الظل.
فنحن نريد مشاركة منضبطة، وشخصيات قوية ذات مناعة فكرية وأخلاقية لا تذوب، ولا تتمايع في خضم المجتمع الكبير المخالف،
ومن وراء المشاركين قوة توجههم وتحاسبيهم:^١

ويقول الأستاذ الشيخ محمد تقى العثمانى: لا بأس بأن يتوظف الرجل عملاً في دوائر الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، وكذلك لا بأس بقبول مثل هذه الأعمال في مجالات الصناعة الذرية، أو الدراسات الاستراتيجية، ولكن إذا فوض إليه عمل يضر بعامة المسلمين في بلد من البلدان فمن الواجب عليه أن يتتجنبه ولا يعينهم على ذلك ولو على قيمة استقالته من ذلك العمل^٢.

التوظيف في البنك:

وأما التوظيف في البنك فقد صرخ العلماء بتحريمه لما فيه من تعاطي الربا، وهذا مما أجمعوا على تحريمه، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ ول الحديث النبى صلى الله عليه وسلم: "عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه"

^١. نقلاً من: "فقه الأقليات المسلمة" للشيخ خالد عبد القادر (ص: ٦١٤).

^٢. "بحوث في قضايا فقهية معاصرة" للشيخ تقى العثمانى (ص: ٣٤٤، ٣٤٥).

^١ وقال: "هم سواء".

والتوظيف في البنك يؤدي عامة إلى كتابة المعاملات الربوية، أما إذا كان الموظف يعمل بما لا علاقة له بالمعاملات الربوية كالحراسة على بناء البنك مثلاً فهذا لا يحرم عليه^٢.

التوظيف في الجيش غير المسلم:

وأما التوظيف في الجيش غير المسلم فيقول الشيخ سليمان محمد توبيلاك: فنأخذ الحكم في هذه المسألة من القواعد العامة والقواعد الفقهية، فنقول: المقصود بالخدمة في الجيش هو: الواجب الوطني الذي يلزم به كل مواطن في الدولة التي ينتهي إليها لكي يكون مستعداً في حالة نشوب الحرب مع دولة أخرى ليدافع عنها.

بعد إعداد الجيش وتجهيزه في دولة ما من أهم عناصر وجود تلك الدولة، ولذلك تسعى كل دولة إلى إيجاد الجيش القوي والمتدرب وإلى تسلیحه بأفضل أنواع السلاح وأحدثها، وأكثرها تطوراً....

ولكن ما حكم الإسلام في دخول المسلم صفوف الجيش غير الإسلامي؟ وهل يجوز للMuslim أن يخدم في جيش غير إسلامي؟ قبل أن نقرر حكماً شرعاً في هذا الموضوع لا بد أن ننظر إلى الحال التي يعيشها الأقليات المسلمة التي توجد في دول غير إسلامية.

لا خلاف في أن الأقليات الإسلامية إذا تجنس أفرادها بجنسية البلد الذي يقيمون فيه لا بد لهم أن يدخلوا في صفوف الجيش في ذلك

^١. "صحيح البخاري" (رقم ١٩٨٠) و"صحيح مسلم": (رقم ٤١٧٧).

^٢. انظر: "جديد فقهي مسائل: (قضايا فقهية جديدة)" (٤٠٠/١).

البلد، لأن ذلك كما رأينا من واجبات الجنسية الرئيسية، وهو يختلف من بلد إلى آخر حيث تكون الخدمة في الجيش في بعض البلدان التي تعيش فيها الأقليات الإسلامية خدمة إجبارية وفي بعضها غير ذلك. ومن المنافق عليه أن الإسلام يحث المسلمين على الاستعداد، وتدريب الجسم لكي يكون المسلم مستعداً دائماً للجهاد ، ومجاهدة أعدائه ، لأن الحق لا يحميه إلا القوة ، ومن ثم فإن مشاركة المسلم ودخوله في جيش دولة غير مسلمة بنية التدريب واكتساب مهارات القتال وفنونه يكون جائزاً ، وقد يصل إلى درجة الوجوب.

والأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ
يَعْلَمُهُم﴾ [سورة الأنفال: ٦٠]

يقول سيد قطب عند تفسير «القوة» الواردة في الآية: إنها حدود الطاقة إلى أقصاها، بحيث لا تقدر العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها.^١

ويقول الرازبي في تفسير هذه الآية : هذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالبنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة إلا أنه من فروض الكفایات.^٢

من هنا أرى أن على الأقليات المسلمة في البلاد غير

١. . في ظلال القرآن: (٣/٤٥١).

٢. . التفسير الكبير: للرازي (٩١١-١٩٢).

الإسلامية أن يدخلوا الجيش ويتدربوا على الأسلحة والعلوم العسكرية الأخرى أخذًا بظاهر الآية وعمومها، بل من الممكن أن نعتبر هذه الخدمة العسكرية نعمة أعطيت لهؤلاء المسلمين، حيث لو لاها لكان من الصعب عليهم أن يتعلموا هذه العلوم؛ لأن تملك الأسلحة ممنوع في معظم بل في جميع الدول، فكيف لهم أن يتعلموا بدون التدرب على السلاح؟

٢- قوله ع: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز^١.

وجه الدلالة:

إن المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداماً على العدو في الجهاد، وأسرع خروجاً إليه وذهاباً في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى، وفي كل ذلك احتمال المشاق في ذات الله تعالى.^٢

وكل هذا لا يحصل إلا بالتعليم والتدريب، والخدمة في الجيش....

٣- من القواعد الفقهية: مثل: قاعدة ارتكاب أخف الضررين:، أي إن كان في الخدمة في الجيش غير الإسلامي بعض الضرر ولكن

٢. أخرجه مسلم في صحيحه: (٤٥٠٢).

٣. انظر: شرح صحيح مسلم: للنووي (٦١٥).

ترك الخدمة من جهة المسلم ضرر أعظم حيث يبقى جاهلاً في العلوم العسكرية ومن ثم غير مستعد لمواجهة الأعداء في حالة وقوع الحرب فيكون عاجزاً عن الدفاع عن دينه ونفسه وعرضه وماله.

وقاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" حيث لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه ولا غيره، ولكن لو ترك المسلمون الذين يعيشون كأقلية في دول غير إسلامية الخدمة لنتج من ذلك ضرر على أنفسهم، حيث يبقون غير مستعدين عسكرياً، وفي ذلك ضرر على المسلمين، حيث يحرمون بذلك من المساواة في الحقوق مع سائر الناس في تلك المجتمعات. وهذا لا يجوز في حق المسلم؛ لأنه يعيش عندئذ بلاكرامة إنسانية.

وقاعدة: "المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة"، أي وإن كان يتربت بعض المفاسد على الدخول في الجيش غير الإسلامي التي تقع على بعض الأفراد ولكن لا يلتقي إلى ذلك نظراً إلى المصلحة التي تعود على المسلمين جميعاً.

٤- المعقول: الجهاد و الاستعداد هو واجب على جميع المسلمين أينما كانوا وهذا يتطلب مالاً كثيراً لا تملكه تلك الأقليات الإسلامية غالباً، ولو كانوا يملكونها ما سمحت لهم الحكومات في تلك الدول أن يؤسسوا هذه المؤسسات، ومن هنا ليس من المعقول أن يرفض المسلم أداء الواجب الذي أوجبه الله عليه لبعض شبهات وهمية. يقول الشيخ رشيد رضا - رحمة الله تعالى - : وإنني أعتقد أن محاربة مسلمي روسيا للبابان يريد الحرب التي نشببت بينهما سنة ١٩٠٤م - ليست معصية للله تعالى، ولا ممنوعة شرعاً، وأنها قد تكون

ما يثابون عليها عند الله؛ إذا كانت لهم نية صالحة : وإنما الأعمال بالنيات:، وللنية الصالحة في حرب المسلم مع دولته غير المسلمة وجوه منها أن طاعته إياها تدفع عن إخوانه من رعيته شيئاً من ظلمها وشرها إذا كانت استبدادية ظالمة، وتساويهم بسائر أهلها في الحقوق والمزايا إذا كانت عادلة، أو تقيدهم ما دون ذلك إذا كانت بين بين.

ومنها - أن العلوم والأعمال الحربية لا تزال من أهم عناصر الحياة الاجتماعية في البشر، فإذا حرم منها شعب من الشعوب ضعفت حياته ، والضعف لا يكون إلا ذليلاً مهيناً، والخير لل المسلمين من رعايا تلك الدول أن يكونوا مشاركين لسائر أهل الملل فيها في جميع مقومات الحياة الاجتماعية، أقوياء بقوتهم أعزاء بعزتهم، لا أن يكونوا فيهم ضعفاء أذلاء بدينهم؛ فإن الدين الإسلامي لا يبيح لأهله أن يختاروا الضعف والذلة على القوة والعزة، وإذا هم اختاروا ذلك عجزوا عن حفظ دينهم، فكان ذلك إضاعة الدين نفسه فلا يلتقط إلى متخصص جهول يقول لك : إن المنار يبيح لل المسلمين أن يختاروا العزة على الذل يعقل بالكلام، فقل له: إنه ينصح لل المسلمين بأن يختاروا العزة على الذل مهما كان مصدر العزة، والقوة على الضعف، ويرى أن حفظ الإسلام في داره لا يكون إلا بذلك، ويتمنى نصارى العثمانيين لو تدخلهم الدولة في الجندية لذلك.^١

وما عرضنا من الأدلة نرى أن دخول المسلم في الجيش غير

١. بفتاوی رشید رضا: (٥٦٥-٥٦٦/٢).

الإسلامي في هذه الظروف والأحوال بالنسبة الصالحة جائز بل واجب^١.

المبحث الثاني: قضايا سياسية:

الحب للوطن:

الحب للوطن أو المواطن عبارة عن علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرض واحدة، وليس بالضرورة منتمية إلى جد واحد ولا إلى ذاكرة تاريخية موحدة أو دين واحد، إطارها دستور ونظم وقوانين تحدد واجبات وحقوق أفرادها، إنها شبه جمعية تعاونية ينتمي لها بصفة طوعية أفرادها بشكل تعاقدي، فالذى ينضم اليها له نفس الحقوق التي كانت لأقدم عضو.

والمواطنة تعنى احترام الآخر والاعتراف بوجود ديانات وثقافات مختلفة وتحقيق الحريات والاشتراك في إدارة الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بعيداً عن العنف؛ لتكون المواطن بوعته تتصهر فيها كل الانتماءات، ويقدر الانسجام والانتظام بين هذه العناصر والجماعة، يجد المواطن نفسه والجماعة مكانتها.

إن العلاقة بين عقد المواطن وبين الدين يمكن أن يتصور في دوائر، منها ما هو مطلوب شرعاً ومرغوب طبعاً، حق الحياة، والعدالة، والمساواة، والحريات، وحماية الممتلكات، ومنع السجن التعسفي والتعذيب، حق الضمان الاجتماعي للفقراء والمسنين

^١. انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (ص: ١١٦-١١٢).

والمرضى والتعاون بين أفراد المجتمع للصالح العام، وما يترتب عليه من واجبات، كدفع الضرائب، والدفاع عن الوطن ضد العداون، والامتثال للقوانين وفاء بعقد المواطنة، وهذا في حقيقته يدخل في الوفاء بالعهد واحترام مقتضياته، وذلك داخل في الولاء للدين: [إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ] [المائدة: ١].

وليس حب الوطن من الموالاة التي نهى الله تبارك وتعالى عنها في آية: [لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنْهُمْ ثُقَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ] [آل عمران: ٢٨]، إذ أن الموالاة هي: كل موقف يتخذه المسلم مع الكافر فيه خذلان للدين وإيذاء لأهله، وإضاعة لمصالحهم أو تعظيم للمخالفين وتقوية لهم علينا.

إن الحب للوطن ليس منافياً للولاء والحب للدين، وإن للبر بالوطن والمواطنين أهمية يعتبرها الشرع والعقل، بل إن الإسلام يتطلب من أهله أن يتعاملوا مع الناس في جلب المصالح ودرء المفاسد، ويتبادلوا معهم عواطف الود والنصيحة، ويتعاملوا معهم طبقاً لقانون الأخلاق وحسن العشرة بالكلمة الطيبة والعمل النافع كما قال تعالى: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا] [البقرة: ٨٣]، وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث الترمذى^١: "وَخَالَقَ النَّاسَ بِخُلُقِ الْحَسَنِ" ، فنقوم صداقات، ونترم عهود وصفقات، كل ذلك تزكيه العقول، وتشهد له السيرة النبوية بالقبول، فقد فرح بانتصار النجاشي المسلمين، وبانتصار النصارى

^١. سنن الترمذى

على فارس المؤمنون كما جاء في سورة الروم.

المساهمة في نظام الجمهورية البرلمانية:

"كل منصب أو ولاية يمكن بها للMuslimين التأثير على من فيها من غيرهم، تعد مكسبا لهم من حيث تحسين أحوالهم، وتعديل النظم والقوانين التي تمس صميم وجودهم، ولا سيما التي لا تتسمج مع فلسفة الإسلام الأخلاقية، ومن حيث التأثير على القرارات السياسية ذات الصلة بالشعوب الإسلامية الأخرى، وكل ما يعين على تحقيق هذه الغايات النبيلة من الوسائل الشرعية فهو يأخذ حكمها، ويشمل ذلك تقدم المسلم لبعض المناصب السياسية، وتبني أحد المرشحين غير المسلمين إذا كان أكثر نفعا للمسلمين، أو أقل ضررا عليهم ودعمه بالمال، فقد أباح الله تعالى برهن وصلتهم دون مقابل، فكيف إذا ترتب على ذلك مردود واضح ومصلحة متحققة".

هذا ما يراه الأستاذ الدكتور الشيخ طه جابر العلواني^١ ، وهذا أصل واضح بقصد المساهمة في نظام الجمهورية البرلمانية للأقليات المسلمة، إذ أن إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثوابت الإسلامية لا ينافي روح الشريعة، إلا أن هذا الإسهام يشترط فيه أن لا يهدد الشخصية الإسلامية للمسلمين.
وبما أن هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات

^٢. انظر: مدخل إلى فقه الأقليات للدكتور طه جابر العلواني.

والدفاع عن القيم الخلقية والروحية وعن وجود المسلمين في البلد ومصالحهم المشروعة وهذا مما يقتضيه الإسلام للMuslimين، لذلك نرى أن الإسهام في السياسة للأقليات الإسلامية في غير الدول الإسلامية مما يبيحه الشرع بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية.

والمشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني، والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتنا وترشينا.

يقول الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه: الأصل مشروعية كل وسيلة للمناصرة تحقق المقاصد المشروعة، كانت سياسية أو مالية و إعلامية، وذلك بشروط ثلاثة:

الأول: أن تكون الوسيلة مشروعة في نفسها.

الثاني: أن لا يفضي استعمالها إلى فساد، فلا يحل أن تكون سببا في الاعتداء على أنفس الأبرياء وأموالهم.

الثالث: أن لا تكون على حساب التفريط بواجبات آكد منها^١.

المعاهدات مع الأحزاب السياسية والتعاون العملي معها:

تعيش الأقليات المسلمة في مجتمعات متعددة الأيديولوجيات والديموقратيات حيث يسمح لكل من يرغب أن يؤسس الحزب أو الجماعة، وفي هذه المجتمعات يحق لكل حزب أن يتولى السلطة إذا فاز في الانتخابات بأغلبية الأصوات، فهل يجوز للأقليات الإسلامية

^١. صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص: ٢٩٥ - ٢٩٦).

أن تتحالف مع حزب أو أحزاب غير إسلامية لمنع وصول حزب أكثر عداوة تجاه المسلمين إلى السلطة وتساعد الحزب الذي يحترم حقوق المسلمين، فقد تعرض الفقهاء لهذه المسألة في موضوع الاستعانة بغير المسلم، وفرقوا في هذا الباب بين استعانة المسلم بالشريك في حالة السلم وفي حالة الحرب، وفيما يلي بيان لأحكام هاتين الحالتين كما رأه الأستاذ سليمان محمد توبيلاك في كتاب "الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي":

الحالة الأولى:

اتفق الفقهاء على جواز استعانة المسلم بالشريك في حالة السلم إذا كان في ذلك حاجة للمسلمين ومصلحة لهم.

١. واستدلوا على ذلك بما فعله النبي ﷺ في بداية دعوته، فقد قبل النبي ﷺ حماية عمه أبي طالب.

٢. كما أقر النبي ﷺ لأصحابه استعانتهم بعشائرهم وأقربائهم وهم على الشرك.

٣. وما روتته عائشة رضي الله عنها في حديث الهجرة^١: واستأجر رسول الله ﷺ وأبا بكر رجلا من بنى الديل، وهو من بنى عبد بن عدي هاديا خريتا، والخريت: الماهر بالهدایة قد غمس حلفا في آل العاص بن وائل السهمي وهو على دين كفار قريش فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاثة ليال براحتلتيهما.

^١. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم الحديث: ٢٢٦٣)

الحالة الثانية:

أما استعانة المسلم بالمرتكب في الحرب، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن ذلك يجوز للحاجة، وبشروط منها:

١. أن توجد لدى المسلمين حاجة للاستعانة بالمرتكبين في القتال.
٢. أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر.
٣. أن يأمن المسلمون خيانتهم.
٤. أن يكون للMuslimين قوة وشوكه بحيث لو انضم المستعون بهم إلى الكفار لأمكن مقاومتهم.

وذهب المالكية وهي رواية عن أحمد والظاهري إلى أن ذلك لا يجوز.

ومما استعرضنا من أقوال الفقهاء نرى أن جمهور الفقهاء يجيزون ذلك عند الحاجة والضرورة إذا كان المسمون بحاجة إلى الاستعانة بالمرتكبين ليدفعوا ضرراً عن أنفسهم، ويجلبوا مصلحة ما لأنفسهم.

وأيضاً ورد من الأحاديث ما يدل على مشروعية التحالف وأسوقها هنا:

١. قوله عليه الصلاة والسلام: لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة^١.

^١. رواه مسلم في صحيحه (رقم الحديث: ٢٥٢٩).

٢. قوله عليه السلام: أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده أي الإسلام - إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام^١.

٣. عن قيس بن عاصم أنه سأله النبي ﷺ عن الحلف فقال: ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكون به ولا حلف في الإسلام^٢.

ومن هذه النصوص السابقة نرى أنها تحرم الحلف في الإسلام ولكن هناك أحاديث تجيز ذلك منها ما يلي:

١. عن عاصم الأحول قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري^٣.

٢. وفي رواية مسلم: فقال أنس: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره^٤.

قال ابن حجر: وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث؛ لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ التأثر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث، ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين ونحو

١. رواه الترمذى فى سننه (رقم الحديث: ١٨٥٨).

٢. رواه أحمد فى مسنده (٦١/٥).

٣. رواه البخارى فى صحيحه (رقم الحديث: ٦٠٨٣).

٤. صحيح مسلم (رقم الحديث: ٢٥٢٩).

ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد^١.

وقال النووي في شرح مسلم: قال القاضي: قال الطبرى: لا يجوز الحلف اليوم؛ فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمؤاخاة كله منسوخ لقوله تعالى: ﴿أولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بأية المواريث، قلت: أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفه عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمخالفه على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ. وهذا معنى قوله ع في هذه الأحاديث: وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، وأيما قوله ع: "لا حلف في الإسلام" فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، والله أعلم^٢.

وقال ابن الأثير: فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغاريات فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله عليه السلام: لا حلف في الإسلام، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم يريد منه المعاقدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام والممنوع منه ما خالف الإسلام.^٣

١. فتح الباري (١٠/٥٠٢).

٢. شرح صحيح مسلم للنووي (١٦/٨١-٨٢).

٣. جامع الأصول (٦/٥٦٥).

ومن أقوال العلماء التي ذكرناها نرى أنهم جمعوا بين هذه الأحاديث بأن الحلف الممنوع في الإسلام هو الحلف الذي يخالف مقاصد الإسلام وقواعده، وما كانوا يفعلونه في الجاهلية من ثأر وإعانة الظالم، أما الحلف الجائز في الإسلام فهو ما يوافق مبادئ الإسلام ومقاصده، من مثل إقامة الحق والعدل، ونصرة المظلوم، وإزالة الظلم أو الحد منه قدر المستطاع، لأن أحكام الشريعة الإسلامية مبنية على تحصيل المصالح وتكتميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنه ما لا يدرك كله لا يترك جله، وأن الميسور لا يسقط بالمعسور، واحتمال المفسدة المرجوة تحصيلاً للمصالحة الراجحة، وإن كان في التحالف مع غير المسلمين إعانتهم على المعصية والفسق، إلا أن ذلك ليس مقصوداً بذاته، بل هو جاء تبعاً عندما ارتكبنا أفلل الضرر لدفع أعظمه^١.

ثم يقول: وما سبق نرى أن الفقهاء متتفقون على جواز الاستعانة بالمشرك في السلم، وإنهم اختلفوا في الاستعانة به في الحرب، ولكن الجمهور يجيزون ذلك في الحاجة^٢.

ولكن هذا التحالف أو التعاون مع الأحزاب غير الإسلامية يجوز بشروط، وهي:

- ١ - أن يكون على أمر مشروع، من مصلحة تستجلب أو

^٢. انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (ص: ١٤٠ - ١٤٤).

^١. انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (ص: ١٤٠ - ١٤٤).

مفيدة تستدفع.

- ٢ أن لا يتضمن التزاما يضر بالإسلام وال المسلمين.
- ٣ أن لا يترتب عليه موالة الكفار بحيث يحصل الرضا بالكفر أو التحسين للشرك.

ولما كانت المساهمة في الانتخابات والمعاهدات مع الأحزاب السياسية جائزة للأقليات المسلمة يجب عليهم أن يراعوا في الانتخابات الأمور التالية.

- ١. أن لا يضعوا أمامهم وعودا مستحيلة وكاذبة، وبعد ذلك لا يستطيعون تحقيقها، ويفقد الناس ثقفهم بهم.
- ٢. أن لا يسرفوا في المال بلا حاجة، ولا فائدة، لأن ذلك من عمل الشيطان وليس من أخلاق المسلم.
- ٣. أن لا يجرحوا في حملتهم الانتخابية أشخاصا بعينهم، بل عليهم أن ينتقدوا برامجهم وأفكارهم.
- ٤. أن يصوت المسلمون في هذه البلاد في حالة عدم وجود مرشح من المسلمين لمرشح أو لكتلة الأقل عداوة للإسلام والمسلمين.

أما في المجالس النيابية فعليهم أن يراعوا الأمور التالية:

- ١. أن لا يوافقوا على القوانين المخالفة للإسلام.
- ٢. أن لا يوافقوا على الأمور التي يعود ضررها على الإسلام والمسلمين في أي بقعة من العالم.
- ٣. أن يدافعوا عن حريات المسلمين وحقوقهم.

٤. أن يحاولوا أن يتحالفوا مع الكتل الأخرى مع مراعاة الشروط التي ذكرناها، لكي يكون لهم نقل في المجلس النبأي، ومن ثم يسهل عليهم أن يزيلوا المنكر، أو أن يقللوا.
٥. أن يتأدبو بأدب الإسلام في جميع تصرفاتهم؛ لكي يكون الإسلام ممثلاً فيهم.
٦. يجب عليهم أن ينموا عند حلف اليمين في المجلس أنهم دخلوا فيه بنية مصلحة الإسلام والمسلمين، وليس حباً للمنصب والدنيا، وأن يحاولوا تحريف الكلام في اليمين التي تتعارض مع مبادئ الإسلام^١.

مساهمة النساء المسلمات في السياسة وقبولهن للمناصب السياسية:

إن الإسلام أعطى المرأة حقوقها وجعلها شقيقة للرجل، مساوية له في الإنسانية، وفي حمل أمانة الله في تكامل بين الحقوق والواجبات، **﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾** [البقرة: ٢٢٨].

وفيما يخص مشاركة المرأة في الأعمال السياسية فإن الإسلام لا يحظر عليها مادامت ملتزمة بالشرع الإسلامي والأخلاق الإسلامية، وإن لها حقاً قد يرتفع أحياناً إلى درجة الواجب في أن تؤسس أو تشارك في تأسيس وإدارة المراكز الإسلامية، والجمعيات الخيرية، تنهض بدعاوة

^١. انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (ص: ١٤٧ - ١٤٨).

ال المسلمين وال المسلمات وغيرهم وتقديم الخدمات إليهم، لا سيما ل بنات جنسها.

كما أن لها أن تشارك في الأعمال المنظمة بقصد استئناف الحياة الإسلامية، كما لها المشاركة في العمل السياسي انتخاباً وترشياً، وكل ذلك مشروط بأن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأدابها في جميع الأحوال.^١

أما إذا كانت هذه المساهمة والمشاركة تؤدي إلى سفور النساء المسلمات والاختلاط بالرجال من غير التزام بالمبادئ الشرعية من ترك الخلوة وتوقى إلصاق الأبدان بين الرجال والنساء الأجنبيات، وتجنب التبرج والتزام النساء الحشمة في حديثهن وحركاتهن، فلا يجوز لما فيه من ارتکاب ما نهى الله عنه ورسوله المؤمنات، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْبَرِجْنَ تَبَرِجْنَ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال: ﴿فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقال ع: "لَا يخلون رجل بامرأة"^٢، وقال ع: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما".^٣

العمل على آداب الحكومة وتقاليدها:

الإنسان مدني بالطبع، ينزع بفطرته إلى العيش ضمن جماعة يتفاعل معها وفق تصوراته وقيمه ومصالحه، فهو لا يمكن أن يستقل

^١. انظر: "صناعة الفتوى وفقه الأقليات" (ص: ٣٩٦).

^٢. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم: ٣٠٠٦).

^٣. أخرجه الترمذى نحوه (رقم: ٢١٦٥).

بنفسه عن الآخرين، ويعيش بمعزل عنهم، فضروريات الحياة تفرض على أفراد البشر أنواعاً منوعة من المواقف الاجتماعية، ولما كانت الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية لم تصل إلى درجة الاستقلال التام يناسب لها أن لا تتفصل عنم تعيش معهم من أهل الدولة غير المسلمين، وبما أن هذه الأقليات قد التزمت بالعمل على دستور الحكومة لزم عليها أن لا تخالفهم في العادات الاجتماعية الرسمية التي لا يوجد فيها ما يعارض الكتاب والسنة.

منها آداب الحكومة وتقاليدتها المتعددة في المناسبات الرسمية وهي مثلاً: رفرفة العلم في المناسبات المختلفة ووضع الأزهار عليها، والمثول عند إنشاد الأنشودة القومية، وكلها عادات رسمية.

بالنسبة لهذه الأمور والتقاليد والعادات فلا بن نيمية كلاماً يعتبر معياراً لما يمكن للMuslimين المقيمين في الدول غير الإسلامية من موافقتهم في سلوكهم الظاهر مما ليس مخالفًا للدين ولا هادماً لركن من أركانه، يقول ابن نيمية: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة^١.

ويقول الشيخ خالد القادر في كتابه "فقه الأقليات المسلمة": أما

^١. اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ١٧٦-١٧٧).

القسم للمحافظة على سلامة البلاد واحترام دستورها من غير تقديس، والمحافظة على الأمن فيرخص فيه بل وبياح، إذ ليس فه ما يخالف الشرع، والمسلمون هناك يعيشون مع الدولة في حالة عهد وأمان. وقد يقول قائل إن في العمل تحت ولايتهم طاعة لهم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تطعُّ مِنْهُمْ أَنَّمَا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

قلت: إن المراد بالطاعة تلك الطاعة التي تصد عن دين الله وشرعه، وتصرف عن أمور العبادة، وإلا قد اتخذ النبي ﷺ يوم الهجرة هادياً مشركاً وأطاعه.^١

أما وضع الأزهار على القبور فإنه يعارض ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله بقصد عبادة القبور، فإن وضع الأزهار فيه شيء من تقديس القبور، وليس هو من الإسلام في شيء، لذا يجب على الأقليات المسلمة أن تجتنب عن ذلك، وتشرح هذا المعنى لمن تعيش معهم من غير المسلمين في الدول غير الإسلامية شرعاً يقنعهم بأن الإجبار على ذلك يعتبر سلباً للحرية الدينية التي توفرها الحكومات للأقليات، وكذلك التحية للعلم القومي احتراماً وتقدисاً له، فإن ذلك مما لا يبيحه الشريعة الإسلامية، فعلى المسلمين أن يجتنبوه، أما إذا كان هذا الاجتناب يؤدي إلى إضرار المسلمين أو إلى ما فيه مشقة زائدة لمن لا يعمل عليه، فحينئذ يعتبر ذلك حاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة فيعتذر^٢.

^٢. فقه الأقليات المسلمة (ص: ٦١٦).

^١. انظر: جديد فقهي مسائل (قضايا فقهية جديدة) للشيخ خالد سيف الله الرحمناني (٤٦٧/١).

المبحث الثالث: قضايا تعليمية

(١) التعليم المختلط

إن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وما فرق الإسلام بين الرجال والنساء في ذلك، ولكن هذا العلم وطلبه يجب أن يكون كل واحد منهما في إطار الشريعة الإسلامية، أما التعليم المختلط الذي فرضه الدول الالادينية الإباحية والذي يؤدي إلى شر مستطير في المجتمعات الإنسانية، فإن الإسلام لا يسمح به، إذ أن العلم الذي يتعلمه البنون والبنات لا يكون علماً شرعاً يقام مقام الضرورة التي تبيح المحظورات، ولا يكاد يخلو هذا الاختلاط بين البنين والبنات من مخالفة تعليمات الله ورسوله بصدده اللقاء بين الجنسين.

يقول الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيته: اللقاء والتعاون والتكامل بين الرجال والنساء أمر فطري، ولا يمكن منعه واقعاً، ولم يرد في دين الفطرة ما يحرجه بإطلاق، وإنما أحاطه بالضوابط التالية: ترك الخلوة: وهي وجود رجل وامرأة أجنبية عنه في موضع لا يراهما فيه أحد؛ امتناعاً لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: "ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما".^١

توفيق التماس: هو التلاصق والتراسch بالأبدان بين الرجل والمرأة الأجنبية عنه، حذر الإثارة والفتنة.

تجنب التبرج: وهو الكشف عما أمر الله ورسوله ﷺ بستره من البدن، إذ يجب على المرأة حين اجتماعها بالرجال غير المحارم أن

^١. أخرجه الترمذى نحوه (رقم: ٢١٦٥).

تستر كل جسدهما عدا الوجهين واليدين، على مذهب جمهور الفقهاء.
الالتزام المرأة الحشمة في حديثها وحركاتها: فلا تتصنع من
الكلام والحركات ما يؤدي إلى إثارة الغرائز، قال تعالى: ﴿إِنَّ اتِّقِنَ فَلَا
تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلَنْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
[الأحزاب: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضْرِبُنَ بِأَرْجُلِهِنَ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِي
مِنْ زِينَتِهِنَ﴾ [النور: ٣١].^١

وعليه: فإذا التزم الرجال والنساء في أي لقاء أو نشاط بهذه
الضوابط الشرعية، فلا حرج عليهم في ذلك ما كان موضوع اللقاء أو
النشاط جدياً، سواءً كان علمياً أم ثقافياً، ونحو ذلك.

ولا فرق في ضرورة الالتزام بهذه الضوابط بين أن يتعلق الأمر
بفتيات مسلمات أو غير مسلمات؛ لأن الإثارة محتملة في الحالتين،
على أن الانفصال في المجلس الواحد في المقاعد بين الرجال والنساء
هو الأفضل، خاصة إذا لم تكن هناك حاجة إلى خلافه.

فالتعليم المختلط الذي لا يوجد فيه التزام بهذه القواعد وفيه
ارتكاب محظورات الشرع لا يجوز، يقول الشيخ خالد عبد القادر في
كتابه "فقه الأقليات المسلمة": وهل العلوم العامة غير الشرعية بالنسبة
للمرأة ضرورية؟

لم يقل أحد من أهل العلم بذلك، وإنما لجأوا إلى النصوص آمرة
بذلك، وبتهيئة الأسباب المؤدية إليه، ولتعلم نساء الصحابة، ووصلن
إلى أعلى الدرجات والمراتب العلمية.

^١. - صناعة الفتوى وفقه الأقليات: (ص: ٣٩٨-٣٩٩).

وهذا لم يحدث، فعلمنا أن الأمر فيه للإباحة، مع التوجيه إلى أن الإسلام رحب في العلم، وأشى على أهله. عليه لا يحل للمرأة المسلمة البالغة أن تدخل مؤسسة تعليمية حاسرة الرأس لتتلقى العلم غير الشرعي؛ لأنها غير مضطرة إليه، ولا محتاجة، ولا مكرهة.^١

أما إذا كان تعلم العلم الشرعي اللازم للمسلمين والمسلمات فيكون هذا التعلم بمنزلة الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة فيجوز النظر إلى غير المحرم للضرورة، ولا بد أن لا تتجاوز هذه الضرورة قدر الضرورة، فقد نقل الإمام السيوطي قول العالمة السبكي: قد كشفت كتب المذاهب فإنما يظهر منها جواز النظر للتعليم فيما يجب تعلمه وتعلمه كالفاتحة.^٢

(٢) اشتغال النساء المسلمات بالخدمة:

في المستشفيات والمنظمات الرفاهية والإغاثية الأخرى:

لم يحظر الإسلام اشتغال النساء المسلمات بالخدمة في المستشفيات والمنظمات الرفاهية والإغاثية الأخرى ما دامت ملتزمة بأحكام الشرع الإسلامي والأخلاق الإسلامية، فإن الإسلام قد جعل النساء شقائق الرجال في الإنسانية وفي حمل أمانة الله في تكامل بين الحقوق والواجبات.

^١. فقه الأقليات المسلمة (ص: ٦١٦).

^٢. "الأشباه والنظائر" للسيوطى (ص: ١٨١).

يقول الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه: ولا ريب أن المرأة تعرضت قديماً وحديثاً لمظالم شتىً إفراطاً وتغريباً، وما أنصفها غير الإسلام.

وفيما يخص مشاركة المرأة في العمل العام: فإن المجلس^١ قد أكد أن لها حقاً قد يرتفع أحياناً إلى درجة الواجب في أن تؤسس أو تشارك في تأسيس وإدارة المراكز الإسلامية، والجمعيات الخيرية، فتهاض بدعوة المسلمين وغيرهم، وتقدم الخدمة إليهم، لا سيما لبنات جنسها.

كما أن لها أن تشارك في الأعمال المنظمة بقصد استئناف الحياة الإسلامية، كما لها المشاركة في العمل السياسي انتخاباً وترشياً، وكل ذلك مشروط بأن يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأدابها في جميع الأحوال.^٢

(٣) تقديم المعونة إلى الطالب غير المسلمين والطالبات غير المسلمات من مال الزكاة والصدقات

إن تقديم المعونة إلى الطالب غير المسلمين والطالبات غير المسلمات من مال الصدقات النافلة فقد أجازه الفقهاء؛ لأن إعطائهن بر ومحروم وقال تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المحسنين﴾ [المتحنة: ٨].

^١. المجلس الأوروبي

^٢. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: (ص: ٣٩٦).

يقول الشيخ المفتى نقى العثمانى: لا يجوز لمسلم سواء كان فرداً أو هيئة أن يتبرع لمؤسسات تصيرية أو كنيسة، أما المؤسسات التعليمية الخالصة فلا بأس بالتبرع لها^١.

أما تقديم المعونة إليهم من مال الزكاة فقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز لقول النبي ﷺ: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقراءهم". ذكر في "المجموع": أجمعوا الأمة على أنه لا يجزئ دفع زكاة المال إلى كافر، ولا يجوز صرف شيء منها إليه^٢، وخالف ابن سيرين والزهري وزفر من الحنفية فقالوا بجواز إعطاء الزكاة للكافر غير الحربي، مستدلين بعموم قوله تعالى: «إنما لصدقات للقراء والمساكين» [التوبية: ٦٠]، وبفعل عمر مع الذمي لما رأه يسأل على أبواب الناس، فأمر بأن يحمل له شيئاً دورياً من بيت المال، وقال: هذا من مساكين أهل الكتاب.^٣

وفي "المنار": أما الكافر الأصلي غير الحربي فيجوز إعطاؤه من صدقة التطوع دون الزكاة المفروضة^٤.

ويقول صاحب "رد المحتار": ولا تدفع (أي الزكاة) إلى ذمي، وعلق عليه محقق "رد المحتار": لا نعلم خلافاً بين الفقهاء في عدم جواز دفع المسلم زكاته لكافر ذمياً كان أو حربياً، بدليل ما روى

^١. انظر: "المجموع" (٢٨٨/٦)، و"الفتاوى الهندية" (١٨٨/١)، و"الإجماع" لابن المنذر (ص: ٤٥).

^٢. فقه الأقليات المسلمة (ص: ٣٠٢).

^٣. "المنار" (٥٩٦/١).

^٤. بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ نقى العثمانى (ص: ٣٤٦).

البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعث إلى اليمن: "إنك ستأتى قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم صدقة، تؤخذ من أغنىائهم، فترد على فقراهم، إلخ" الحديث، وجه الدلالة أن تخصيص الرسول عليه السلام الأخذ من أغنياء المسلمين والصرف إلى فقراهم دليل على وجوب ذلك دون غيره، وأيده عدم ثبوت إجازة ذلك عن الرسول فلم يدفعها لكافر، وكذا صحابته من بعده، فتضاهر هذا كله على عدم جواز الصرف إليهم^١.

المبحث الرابع: قضايا اجتماعية:

(١) العلاقات بين المسلم وغير المسلم والروابط المشتركة بينهما
(العلاقات بين الأقلية والأقلية):

العلاقات والروابط بين الأقلية المسلمة والأقلية غير المسلمة والتعاون معهم في مجالات الحياة المختلفة من الاقتصادية والعلمية والتجارية والإنسانية لا يحظرها الإسلام، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المحسنين﴾ [المتحنة: ٨].

إذاً فإن الإحسان إليهم، ومعاملتهم باللطف، ومساحتهم،

^١. رد المحhtar على الدر المختار (٣٠١/٣)، وانظر أيضاً: المغني لابن قدامة (٤٩/٢)، وبدائع الصنائع للكاساني (٧٠٩/٢).

وبِرْهُمْ، وَالْإِقْسَاطُ إِلَيْهِمْ، وَحَسْنُ ضِيَافَتِهِمْ، وَالْإِهْدَاءُ إِلَيْهِمْ، وَقَبْوُلُ هَدِيَّتِهِمْ،
وَإِقْرَاضُهُمْ، وَالْإِقْرَاضُ مِنْهُمْ، وَزِيَارَتِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَنْهِهِ اللَّهُ عَنِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا يَنْهِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَادِهِمْ أُولَىٰءِ مَنْ دُونَ
الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَىٰءِ مَنْ دُونَ
الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنْهُمْ
نَقَاتَةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

يقول الشيخ عبد القادر: الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا
يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ
تَبْرُوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].
ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن الآية محكمة غير منسوخة،
وقالوا في تفسيرها ما يلي:

ففي ;الطبرى: وأولى الأقوال بالصواب قول من قال عني بذلك
من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتقسطوا إليهم، إن الله عم
بقوله من كان ذلك صفتة، فلم يخص به بعضا دون بعض، ولا معنى
لقول من قال ذلك منسوخ^١.

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢] يقول: إن الله يحب
المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم
فيبرون من برهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم.

وفي ;القرطبي: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة
الذين لم يعادوا المؤمنين، ولم يقاتلواهم أن يبروهم وتقسطوا إليهم. أي
يعطونهم قسطاً من أموالهم على وجه الصلة^٢.

وفي ;التفسير الكبير: هذه الآية تدل على جواز البر بين

^١. انظر: تفسير الطبرى (٤٣/٢٨).

^٢. تفسير القرطبي (٥٩/١٨).

المشركين والمسلمين، وإن كانت الموالاة منقطعة^١.
وفي ابن كثير: لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفارة الذين لا
يقاتلونكم في الدين وتحسنوا إليهم^٢.

يؤخذ من مجموع ما سبق أن صلة الكافر، وبزره، والإحسان إليه جائزة شرط أن يكون مسالماً غير محارب، وصلة الغير، والإحسان إليه من مكارم الأخلاق، وقد قال النبي ﷺ: إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق^٣:، فعرفنا أن ذلك حسن في حق المسلمين والمشركين جميعاً.

(٢) التعامل الاقتصادي والتجاري بين المسلم وغير المسلم:
الأصل في التعامل مع غير المسلمين بيعاً وشراءً هو الجواز بأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والإجماع وأقوال العلماء، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِقُنْطَارٍ يُؤْدِي إِلَيْكُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمُنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤْدِي إِلَيْكُمْ إِلَّا مَا دَمْتُ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنَا لِيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْبَيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

فدللت الآية في الجملة على جواز التعامل مع الكفارة من أهل الكتاب.

ومن السنة: ما روتته عائشة أن النبي ﷺ اشتري من يهودي

-
- ٣. التفسير الكبير: (٣٠٤/٢٩).
 - ٤. تفسير ابن كثير: (٣٧٣/٤).
 - ١. أورده مالك في الموطأ بлага (رقم: ٦٥١).
 - ٢. فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد (ص: ٥٧١-٥٧٠).

طعاماً إلى أجل ورهنه درعه^١.

وثبت أنه اشتري سلعة من يهودي إلى الميسرة^٢.

وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم جاء رجل مشرك بغم يسوقها، فاشترى منه النبي % شاة^٣، وغير ذلك من النصوص.

فدللت الأحاديث بمجموعها على جواز التعامل مع الكافر الكتابي، والوثني.

ومن عمل الصحابة: أن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صياغتي [أي مالي وأهلي] بمكة وأحفظه في صياغته بالمدينة^٤.

ومن الإجماع: أجمع المسلمين على جواز معاملة المسلمين الكفار إذا وقع ذلك على ما يحل.

ومن أقوال العلماء: جاء في "كشف الأسرار على أصول البздوي": ... ولهذا كان الكافر أهلاً لأحكام لا يراد بها وجه الله [أي لا تحتاج إلى نية كالعبادات]، مثل المعاملات ... لأنه أهل لأدائها، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا، وهو [أي الكفار] أليق بأمور

^١.

رواه البخاري في كتاب الرهن (١٦/٣)، وسنن النسائي (٣٠٣/٧).

^٢.

أحكام أهل الذمة (٢٦٩/١).

^٣.

رواه البخاري في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب

(٣٨/٣).

^٤.

رواه البخاري في كتاب الوكالة (٦٠/٣).

الدنيا من المسلمين؛ لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة^١.

قال ابن بطال: معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين.

وقال ابن حجر: تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم^٢.

قال الطبرى: والنهى عن اتخاذ ولی من الكفار نهي عن اتخاذ جميعهم أولياء، والنهى عن اتخاذ جميعهم أولياء نهي عن اتخاذ بعضهم ولیا.

وأما معاملتهم ببيعاً، وشراءً، وأخذًا، وعطاءً، وما إلى ذلك فيما يحل فلا يدخل في النهي^٣.

(٣) تولي الوظائف للMuslimين في مؤسسات غير المسلمين:

إن تولي الوظائف للMuslimين في مؤسسات غير المسلمين لا يحظره الشرع الإسلامي ما لم يكن فيه ارتكاب محظور شرعى. يقول الأستاذ المفتى تقى العثمانى: لا بأس بأن يتوظف الرجل عملا فى دوائر الحكومة الأمريكية، أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، وكذلك لا بأس بقبول مثل هذه الأعمال فى مجالات الصناعة الذرية، أو الدراسات الاستراتيجية، ولكن إن فرض إليه عمل يضر

^١. أصول البزدوي (١٣٦٢/٤).

^٢. فتح الباري (٢٨٠/٩). وانظر: فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد (ص: ٥٢٨-٥٢٦).

^٣. فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد (ص: ٦٤٣). وانظر: المحرر الوجيز (٤٧٦/٤).

عامة المسلمين في بلد من البلاد، فمن الواجب عليه أن يتتجبه، ولا يعينهم في ذلك ولو على قيمة استقالته من ذلك العمل.^١

(٤) الزواج المشترك بين المسلم والهندوس :

(هل الهندوس من أهل الكتاب)

اتفق العلماء عامة على أن الهندوسية ديانة وثنية تتخذ عدة آلاف من الآلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها، فكل منطقة إله، وكل ظاهرة أو عمل إله، فالذين يعتقدون بهذه الديانة إنما هم مشركون لا غير، فإن الشرك: أن يجعل مع الله إلها آخر، أو أن يتخذ مع الله نداً يحبه كحبه، ويعظمه كتعظيمه، ويعبده كعبادته، ويرجوه كرجائه... وهذا هو حال مشركي العالم إذ يسون آلهتهم برب العالمين.

ويدرج تحت هذا التعريف أكثر الديانات المنتشرة في الأرض كالهندوكية، والكونفوشيوسية، والبوذية، والسيخية، والمجوسية، والوثنية، وسائل طائف الشرك من المذاهب التي يكفر به معتقده، لأن اسم الشرك يتناوله.

والشرك من اعتقد بواحدة منهم، أو نسب نفسه إليها، والجمع مشركون^٢.

لذلك فإن الفقهاء لا يعتبرون الهندوس أهل كتاب، ولا يبيحون للMuslimين الزواج بالهندوكيات لأنها مشرفات.

يقول الشيخ خالد: مشرفات غير العرب، كالهندوكيات،

^٣. بحوث في قضايا فقهية معاصرة للأستاذ تقى العثمانى (ص: ٣٤٤-٣٤٥).

^٤. فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد (ص: ٣٩٥).

والبوذيا، والكونفوشيوسيات، وما شاكلهن.

فإجماع قد تم قديماً على حرمة نكاحهن باعتبارهن داولات ضمن قوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشركَات﴾ [البقرة: ٢٢١]. وإليك بعدها من أقوال الفقهاء.

قال الحنفية: وتحرم ... والوثنية، وكذا المشركة، ويلحق بها كل مذهب يكره به معتقده، لأن اسم الشرك يتناوله^١.

وقال المالكية: وحرم الله وطء الكوافر ومن ليس من أهل الكتاب بنكاح، لأن الأصل عدم وطء الكافرة مطلقاً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا المشركَات﴾، حتى جاء ما جاء في المصنفات [يعني الكتابيات] وبقي الباقي على الأصل^٢.

وقال الشافعية: يحرم على المسلم نكاح من لا كتاب لها كوثنية^٣.

وقال الحنابلة: أجمع أهل العلم أن سائر الكفار غير أهل الكتاب تحريم نسائهم^٤.

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بهذا الصدد قرارات منها:

أولاً: إن تزوج الكافر للمسلمة حرام، لا يجوز باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تنكحوا

^١. البحر الرائق (١٠٩/٣).

^٢. الكافي (٥٤٣/٢).

^٣. تحفة المحتاج (٣٢٢/٧).

^٤. المغني (٥٠٣/٧) والمقنع (٣٨/٣).

المشركين حتى يؤمنوا» [البقرة: ٢٢١]. وقال تعالى: «إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا» [المتحنة، الآية: ١٠]. والتكرير في قوله تعالى: «لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ» بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: «وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا». أمر أن يُعطى الزوج الكافر ما أنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسان الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك.... فكيف يقال بإباحة ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ما تسلم - وهي تحت رجل كافر - لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز لل المسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ» [المتحنة: ١٠].

ثانياً: وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة لقوله تعالى: «وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ» [البقرة: ٢٢١]. ولقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: من الآية ١٠]. وقد طلق عمر، رضي الله عنه، امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هذه الآية. وحكى ابن قدامة الحنفي: أنه لا خلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم^١.

وذلك لأن الزواج الناجح كما يقول الدكتور محمد ضناوي: أن

^١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص: ٦٦).

الزواج الناجح هو الزواج الذي تكون فيه موالاته ووحدة العقيدة والمبدأ بين الزوجين، فاختلاف الدين بين ركني الأسرة قد يلحق الخراب في المؤسسة العائلية، لما له من عواقب خطيرة في سلوك الزوجين وفي تربية الأولاد.

فالأسرة -كما أينا- مجتمع صغير يسكن إليه الزوجان ويحاولان معا استقبال الحياة بنفس واحدة وفق عادات واحدة، وفي حنابها هذا المجتمع يعبر كل من الزوجين عن آلامه وأماله، ويحاولان معا تربية الأولاد على عينهما ووفق ما يريدان وما يؤمنان به.

الأم راعية:

وإذا كانت القوامة في المفهوم الإسلامي، كما فيسائر التشريعات للرجل، يقود مجتمعه الصغير إلى شاطئ الأمان والأمان، فإن الأم أيضاً وفق هذا المفهوم، راعية رائدة في تربية أولادها خاصة، وإن لها وحدها حق حصانتهم والسهير عليهم.

وتبعاً للتصور الإسلامي والأسرة -كما أينا- ذات تشريع خاص بها، يتوجب على الزوجين فيها تطبيق تلك الشريعة على نفسيهما أولاً، ومن بعد، تدريب أولادهما عليها وباعتبار إن هذه الشريعة قد فضلت كل شيء في حياة الزوجين ابتداء من خطبة العقد إلى ليلة الزفاف إلى مختلف شؤونهما الخاصة إلى علاقتهما ببعضهما وببعض علاقتهما بأولادهما وبالجوار وبكل شيء.

فقد كان من الطبيعي، بعد ذلك أن يفترض التصور الإسلامي وحدة العقيدة والإيمان بين الزوجين؛ لأن في اختلافهما احتمال ضياع

ذلك الشرعة الأسرية المتكاملة وجعلها في مهب رياح الخلاف.
ونذكر هنا بعض الأسباب والأمثال الداعية إلى وجوب وحدة
العقيدة بين الزوجين.

الأسباب الداعية إلى وحدة الدين:

- ١ - من الصعب أن ينشأ الحب في ظروف عادبة، إلا إذا توافرت في الحبيبين صفات تجعلهما في تقارب ظاهر، ولعل تطلعات كل منهما إلى الحياة وتصوراتها عن الكون والإنسان، وقناعتها بغاية وجودهما ودورهما على هذه الأرض، أسباب أصلية في التقارب أو الاختلاف.
- ٢ - أن ما يساعد على حل الخلاف الزوجي، فيما لو نشأ، خصوّعهما لشريعة واحدة قادرة على إعطاء مثل هذا الحل، ويتجلى هذا الخضوع بإيمانهما السابق بعقيدة واحدة فیمنحانها سلفاً سلطة الحل ويفزان لها بالسيادة عليهما.
- ٣ - أن الحياة مليئة بالمفاجآت ومصلحة الأسرة تستدعي مواجهة واحدة، وليس كوحدة المبدأ ضمانه لمثل هذه المواجهة الموحدة.
- ٤ - أن عبأ تربية الأولاد وتعليمهم ورعايتهم تقع على الزوجين، الأم راعية والأب راع، فعند ما يكون التصور واحداً بين الراعيين تغدو التربية مصقوله موجهة موحدة، تتعدم ازدواجية التوجيه، فيرى الأبناء وحدة عقيدة تجمع بين الوالدين، فتوحد نفوسهم ولا تتشتت.
- ٥ - أن القوامة كما رأينا للرجل، ومن الصعب أن ينجح الرجل في قوامته إذا كانت المرأة لا تؤمن إيماناً عقلياً بهذه القوامة وبالزامية شرعيتها، وبأحقية الرجل وجدراته.

ومن أجل ذلك رغب الإسلام بوحدة العقيدة بين الزوجين، وحرص عليها، ومن ذلك قوله ﷺ: (فاطر ذات الدين)^١ بيد أنه أزاء ظروف خاصة قد تمر ببعضهم، لم يمانع الإسلام في قبول اختلاف الدين، إذا ما ظن الزوجان أن زواجهما هذا سيتكلل بالنجاح على أن يكون من بيده القوامة – أي الرجل – مؤمناً بشرعية الإسلام وذلك للأسباب التالية:

(أ) أن التصور الإسلامي أعطى للرجل حق القوامة فلا يمكن أن يسلبها من غير المسلم.

(ب) أن الرجل بوصفه قواماً على الأسرة، يقع عليه، في الدرجة الأولى عبأ تطبيق شرعه الأسرة الإسلامية، فأئمَّا لهذه الشريعة أن تنفذ وصاحب القوامة غير مسلم؟

(ج) أن الأولاد يتبعون وفقاً للمفهوم الإسلامي والدهم، وإليه ينتسبون، فلا يعقل نسبتهم إلى أمهم بسبب كون والدهم غير مسلم.

(د) أنه لا يجوز للمرأة متابعة رجل لا يؤمن بالإسلام ديناً ورسالة وبمحمد ﷺنبياً ورسولاً، وبالقرآن شرعاً من الله وهدياً، ذلك أنها بحكم إسلامها مطالبة بجملة تكاليف وأعباء ستكون حتماً موضع خلاف مع من لا يؤمن بشرعتها ومنهاجها في الأسرة، وفي الأمثلة التالية توضيح المسألة:

أنها في العقيدة، تؤمن بالله إليها واحداً فرداً صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأن المسيح ﷺ عبد من عباده من البشر؛ آتاه الله النبوة والكتاب وحملته أمِّه مريم البطل دون وساطة أحد، كما

^١. أخرجه البخاري في صحيحه (رقم: ٥٠٩٠).

تؤمن بنبوة كافة الأنبياء وظهورهم وصدقهم، ومصادقها في ذلك قوله تعالى: ﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَا لَنْكُتَهُ وَكُنْتُهُ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

أنها، في العبادة، مطالبة بالصلوات الخمس وبصيام شهر رمضان وبركاة أموالها، والحج إلى بيت الله الحرام، وقبل ذلك بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكل جزء من هذه العبادات آداب وأحكام، أهمها وجوب تطهيرها ووضوئها للصلاوة ووجوب امتناعها عن النكاح طالما هي في صيام إلخ.

أنها مطالبة، في المعاشرة الزوجية، بالامتناع عن المضاجعة أثناء الحيض والنفاس وواجب عليها التطهر منها بالاغتسال. أنها مدعوة في الحياة الأسرية إلى تلقين أولادها مبادئ الإسلام وتفهمهم معاني العبادات تأهيلًا لهم للقيام بها، وأنى لها ذلك وزوجها لا يؤمن بهذا ولا يقبله.

أنها مطالبة بالالتزام بأحكام اللباس وبعدم الاختلاط بأجنبي عنها إلا لضرورة وفي احتشام، ومطالبة أيضًا بعدم استقبال الرجال في بيتها دون وجود زوجها وأنى لها ذلك وزوجها لا يكثرت بذلك دينًا، وقد لا يبالى به سلوكًا.

أنها في نطاق الطعام والشرب، محروم عليها لحم الخنزير وطبخه، ومحرم عليها شراب الخمر أو عصائره أو تقدمه أو المجلس إلى مائته، فكيف تصنع من كان زوجها يحل الخنزير والشراب (المكسر).

أنها في نطاق المعاملات المالية، محرم عليها الربا أو التجارة فيما حرم، فهل يمكن لها في ظل زوج لا يرى في المراية شيئاً أو لا يرى في المتاجرة بما هو محرم بأصناف محددة عيناً.

أن الإسلام قد أوجب على المرأة طاعة زوجها وأوجب جملة حقوق له، فلا يعقل أن تقلب هذه الحقوق أو أن تستبدل الطاعة بالمعصية لمجرد أن الزوج غير مسلم، وإذا كان الأمر كذلك فالرجل بما له من تأثير وحقوق على زوجته، يمكن له بحكم منطق الطاعة أن يمنعها من القيام بالتكاليف الدينية، ويمكن له مع الزمن أن يفسد عليها دينها، وإذا لم يتمكن فستخص حياتهما الزوجية بما يظهره من الاستهزاء وعدم الاحترام لمشاعرها الإسلامية.

تحريم زواج المسلمة بغير مسلم:

من أجل ذلك كله، وكى لا يكون لغير المسلم ولاية على المسلمة حظر الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم، وأية ذلك في قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَآمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 221].

بين الشرك والإيمان:

ومفهوم هذه الآية يقرر بين مؤمن ومشاركة، ولا بين مشرك ومؤمنة إلى أن ينافي الشرك عن المشرك.

والشرك لفظ يطلق على من يجعل الله سبحانه شريكاً، وعلى من لا يفرد بال神性، سواء كان هذا الشريك رسولاً، كعيسى ﷺ، أو صنماً (كآلها) العرب التي قالوا فيها: إنما نعبدها لتقربنا إلى الله زلفي.

والله سبحانه ليس كمثله شيء، وهو خالق كل شيء، ومن هنا فالمرتكب في هذا كافر؛ كافر بوحدانية الله، وبذلك جاءت الآية الأولى من سورة البينة تشير إلى القاسم الجامع بين كفرة أهل الكتاب اليهود والنصارى - بسبب إشراكهم -، وبين كفرة المشركين من أحياء العرب:

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّرِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيَنَةُ﴾ [البينة: ١].

وعلى هذا فآية سورة البقرة، وهي الأولى في تحديد الموانع العقدية في الزواج الإسلامي تؤكد وجوب وحدة الانتماء لطيفي عقد الزواج ووحدة التصور للكون وللحياة بين الزوجين^١.

ويقول الأستاذ المفتى تقى العثمانى: لا يجوز لمسلمة أن تنكر غير مسلم في حال من الأحوال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا يَعْبُدُ مُؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠].

وإن الطمع في إسلام أحد لا يبرر لمسلمة أن تعقد معه الزواج، فإن مثل هذا الطمع الموهوم لا يحل حراماً.

وكذلك لو أسلمت المرأة وزوجها كافر، فإن النكاح ينقطع بينها وبينه بمجرد إسلامها عند الجمهور، وبينكار الزوج عن الإسلام بعد

^١. زواج المسلمة بغير مسلم وحكمه تحريم (ص: ٧٥-٨١).

العرض عليه عند الحنفية، فلو أسلم الزوج وهي في عدته، رجع النكاح الأول، ولو لم يسلم إلا بعد العدة، لا ترجع إليه الزوجة المسلمة إلا بنكاح جديد بينهما، وهذا أمر قد اتفق عليه الفقهاء قديماً وحديثاً، وإن الطمع الموهوم في إسلام الزوج لا يغير حكم الشع^١.

^١ بحث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ نقي العثماني (ص: ٣٣٣).

فهرس المراجع والمصادر

[ألف]

- .١ الإجماع لابن المنذر
- .٢ الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي
- .٣ الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي لسلیمان محمد توبولياك
- .٤ أحكام أهل الذمة
- .٥ الأشباء والنظائر للسيوطى
- .٦ أصول البردوى
- .٧ اقتضاء الصراط المستقيم
- .٨ الأقليات الإسلامية في العالم اليوم للدكتور على الكتاني
- .٩ إمداد الفتوى
- .١٠ اهم فقهى فيصلى

[ب]

- .١١ البحر الرائق
- .١٢ بحوث في قضايا فقهية معاصرة للشيخ نقى العثماني
- .١٣ بدائع الصنائع للكاسانى
- .١٤ بينك انشورنس اور سرکاري قرضی (التأمين والديون الريوية للتنمية)

[ت]

- .١٥ تحفة المحتاج
- .١٦ تفسير الطبرى

- | | |
|----|---|
| ١٧ | تفسير القرآن لابن كثير |
| ١٨ | تفسير القرطبي |
| ١٩ | التفسير الكبير للرازي |
| ٢٠ | تنوير الأ بصار متن الدر المختار مع رد المحتار |
| | [ج] |
| ٢١ | جامع الأصول |
| ٢٢ | الجامع الصغير للإمام جلال الدين السيوطي |
| ٢٣ | جديد فقهي مسائل (قضايا فقهية جديدة) |
| ٢٤ | جديد فقهي مسائل [قضايا فقهية جديدة] للشيخ خالد سيف الله
الرحماني |
| ٢٥ | جواهر الفقه للمفتى محمد شعفيع |
| | [د] |
| ٢٦ | الدر المنثور لجلال الدين السيوطي |
| | [ر] |
| ٢٧ | الربا |
| ٢٨ | رد المحتار على الدر المختار |
| | [ز] |
| ٢٩ | زواج المسلمة بغير مسلم وحكمه تحريمها |
| | [س] |
| ٣٠ | السراج المنير للعزيزى |
| ٣١ | سنن البيهقي |
| ٣٢ | سنن الترمذى |
| ٣٣ | سنن النسائي |

[ش]

.٣٤ شرح صحيح مسلم للنwoي

[ص]

.٣٥ صحيح البخاري

.٣٦ صحيح مسلم

.٣٧ صناعة الفتوى وفقه الأقليات للشيخ المحفوظ بن بيه

[ع]

.٣٨ علم أصول الفقه

[ف]

.٣٩ الفتاوي الهندية

.٤٠ فتاوى رشيد رضا

.٤١ فتح الباري

.٤٢ فتح القدير

.٤٣ فقه الأقليات المسلمة للدكتور الشيخ خالد عبد القادر

.٤٤ في ظلال القرآن

.٤٥ في فقه الأقليات المسلمة للدكتور يوسف القرضاوي

[ق]

.٤٦ القاموس السياسي لأحمد عطية الله

.٤٧ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي

.٤٨ قضايا فقهية معاصرة للسنبلـي

[ك]

.٤٩ الكافي

[م]

- | | |
|----|---|
| ٥٠ | مجموعة رسائل ابن عابدين |
| ٥١ | المحرر الوجيز |
| ٥٢ | محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها للدكتور صابر طعيمة |
| ٥٣ | مدخل إلى أصول فقه الأقليات للأستاذ الدكتور طه جابر العلواني |
| ٥٤ | مدخل إلى فقه الأقليات للدكتور طه جابر العلواني. |
| ٥٥ | مستدرك الحاكم |
| ٥٦ | مسند أحمد |
| ٥٧ | معجم الطبراني |
| ٥٨ | معجم العلوم السياسية الميسر لأحمد سويف العمري |
| ٥٩ | مغني المحتاج |
| ٦٠ | المغني لابن قدامة |
| ٦١ | المقنع |
| ٦٢ | المنار |
| ٦٣ | مواهب الجليل |
| ٦٤ | موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي |
| ٦٥ | الموطأ |
| | [ن] |
| ٦٦ | نحو فقه جديد للأقليات |
| ٦٧ | نظام الفتوى |
| ٦٨ | النظريات الفقهية للزحيلي |

فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
٥	كلمة عن الكتاب
٧	كلمة الباحث
٩	الفصل الأول: أصول فقه الأقليات ومبادئه الشاملة
٩	١. مصطلح الفقه والأقليات
١٢	٢. تصور الأقلية الإسلامية وخلفيتها التاريخية
١٤	٣. ضرورة فقه الأقليات
١٧	٤. مفهوم فقه الأقليات ومنظوره الشرعي
١٨	٥. مقاصد فقه الأقليات
١٩	٦. فقه الأقليات أصوله ومبادئه
٢٦	٧. قواعد وضوابط أساسية في فقه الأقليات
٢٦	(أ) التيسير ودفع الحرج
٢٨	(ب) تغيير الفتوى بتغيير الزمان
٣٠	(ج) تنزيل الحاجة منزلة الضرورة
٣١	(د) العرف
٣٢	(هـ) تنزيل الجماعة منزلة القاضي
٣٣	(و) الضرر يزال

٣٤	(ز) الأمور بمقاصدها
٣٥	(ح) اليقين لا يزول بالشك
٣٦	٨. المشكلات والقضايا التي تواجهها الأقليات الإسلامية
٣٦	(١) مشكلة الاقتصاد
٣٦	(٢) مشكلة السياسة
٣٧	(٣) مشكلة الاجتماع والتعليم
٣٧	٩. تعرض الأقليات المسلمة للاعتداء والاضطهاد
٣٩	١٠. القضايا المتنوعة للأقليات المسلمة الهندية وفقه الأقليات
٤٣	الفصل الثاني: قضايا الأقليات المسلمة وحكم الشرع فيها
٤٣	المبحث الأول: قضايا اقتصادية
٤٣	(١) الديون الريوية
٤٨	(٢) الديون الريوية للتنمية
٤٩	(٣) تأمين المال والنفس
٦٠	(٤) التوظيف في القطاعات الرسمية مثل المخابرات والدفاع
٦٢	(٥) التوظيف في البنك
٦٣	(٦) التوظيف في الجيش غير المسلم
٦٨	المبحث الثاني: قضايا سياسية
٦٨	(١) الحب للوطن
٧٠	(٢) المساهمة في نظام الجمهورية البرلمانية
٧٢	(٣) المعاهدات مع الأحزاب السياسية والتعاون العملي معها

٧٨	(٤) مساعدة النساء المسلمات في السياسة وقبولهن للمناصب السياسية
٨٠	(٥) العمل على آداب الحكومة وتقاليدها (تقديم التحية للعلم، ورفقته، ووضع الأزهار على القبور، والمثول عند إنشاد الأنشودة القومية)
٨٢	المبحث الثالث: قضايا تعليمية
٨٢	(١) التعليم المختلط
٨٥	(٢) اشتغال النساء المسلمات بالخدمة في المستشفيات والمنظمات الرفاهية والإغاثية الأخرى
٨٦	(٣) تقديم المعونة إلى الطلاب غير المسلمين والطالبات غير المسلمات من مال الزكاة والصدقات
٨٨	المبحث الرابع: قضايا اجتماعية
٨٨	(١) العلاقات بين المسلم وغير المسلم والروابط المشتركة بينهما (العلاقات بين الأغلبية والأقلية)
٩٠	(٢) التعامل الاقتصادي والتجاري بين المسلم وغير المسلم
٩٢	(٣) تولي الوظائف للمسلمين في مؤسسات غير المسلمين
٩٣	(٤) الزواج المشترك بين المسلم والهندوس (هل الهندوس أهل الكتاب)
١٠٣	فهرس المراجع والمصادر
١٠٧	فهرس المحتويات

* * *